







دليل الإجراءات الضريبية لرواد الاعمال

مكتب 36, عمارة النزيلي, شارع حدة, صنعاء-اليمن

3 01 510 841 - 777 833 433 - 739 60 68 69

oximes info@rowad.org oximes rowad.foundation

www.rowad.org 😈 rowad.org

## المحتويات

## المعاملة الضريبية

المعاملة الضريبية لمكلفى

المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالاعفاء

إخطار بالتوقف أو التنازل أو | إخلاء العقار/ تعديل البيانات لمكلفي ضرائب الدخل

الإجراءات الضريبي

الأنشطة والمهن غير المشمولين بالإعفاء

طلب إصدار أو تجديد البطاقةالضريبية

إجراءات تقديم إقرارات صغارالمكلفين المشمولين بالإعفاء

## المحتويات

## إجراءات الاعتراضات

### إجراءات الإقرارات الضريبية

الاعتراض على إخطارات ربط الضريبة

سليم إقرارات ضرائب **2** الدخل

إجراءات دفع الضريبة

دفع الضريبة من قبل المكلفين تعديل إقرارات ضرائب الدخل

استخراج بيان موقف ضريبي للمكلف تسليم إقرارات الضريبة العامة على المبيعات

تقسيط الضريبة على الدخل

تعديل إقرارات الضريبة **3** العامة على المبيعات


# المحتويات

### إجراءات استرداد الضريبة

استرداد ضرائب الدخل

استرداد الضريبة العامة على المبيعات المبيعات

# المعاملة الضريبية لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر





تعريف: مكلفي المنشئات الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء

00

00

## 2-1

کل مکلف طبیعی (فرد) أو إعتباری (شرکة) يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً لا يتجاوز رقم أعماله السنوى (إجمالي قيمة

مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية) مبلغ (20) مليون ريال ، عدا المكلفين الذين

يزاولون الأنشطة والمهن غير المشمولة

- ٥ الاستيراد.
- الصرافة وتحويل الاموال
  - التوريدات والمقاولات.
  - الذهب والمجوهرات.
- الاطباء (عدا نشاط المعامل الطبية والمختبرات الطبية والاشعة والكشافات الطبية).
- المهندسين (عدا مراكز وورش اصلاح وصيانة السيارات والآلات والاحهزة والمعدات وغيرها من الانشطة الحرفية الاخرى من غير حملة الشهادات الجامعية في مجال الهندسة ).
  - المحامين.
  - المحاسس القانونيين.
    - الاستشاريين.
  - المكلف الاجنبي الطبيعي و الاعتباري.

الأنشطة والمهن لغير المشمولين بالإعفاء

0 0

2-2

تطبق بشأن صغار المكلفين غير المشمولين بالإعفاء من ضرائب الدخل قواعد وأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

03

ضرائب الدخل التي يشملها الاعفاء

00

- o ضريبة الارباح التجارية والصناعية.
- ضريبة الارباح غير التجارية وغير الصناعية (ضريبة المهن الحرة).
- ضريبة المرتبات والاجور وما في حكمها على
   الموظفين والمستخدمين لدى مكلفي
   المنشآت الصغيرة والاصغر المشمولين
   بالاعفاء.

04

## 4-1-1

يسري الاعفاء من ضرائب الدخل على سنوات الدخل 2019م وما قبلها ، وما يرتبط بتلك الضرائب من الغرامات والعقوبات والمبالغ الاضافية وغيرها المنصوص عليها في القانون.

#### السنوات والربوطات الضريبية التى يسرى عليها الإعفاء

## 4-1-2

تلغى أي ربوطات ضريبية متعلقة بالسنوات 2019م وما قبلها في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواءً كانت منظورة أمام لجان التسوية أو لجان الطعن أو المحاكم بمختلف درجاتها.

## 4-1-2

تلغى أي ربوطات ضريبية متعلقة بالسنوات 2019م وما قبلها في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواءً كانت منظورة أمام لجان التسوية أو لجان الطعن أو المحاكم بمختلف درجاتها.

## 4-1-3

إعفاء أية أرصدة ضريبية نهائية مستحقة عن السنوات 2019م وما قبلها .

## 4-2

يسري الاعفاء على سنة الدخل 2020م وما بعدها .... شريطة بقاء المكلف ضمن صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء ( يراعى في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلف (20) مليون ريال في أي سنة من السنوات التالية فيجب على المكلف تقديم اقراره الضريبي عن تلك السنة / الفترة التي تجاوز فيها سقف الاعفاء خلال الفترة (يناير /ابريل) من السنة التالية للسنة التي تجاوز فيها سقف الاعفاء وسداد الضريبة من واقعها ... بالإضافة إلى التزامه بتقديم اقرار ضريبة المرتبات والاجور وما في حكمها عن الموظفين والمستخدمين لديه أصبحوا غير لمشمولين بالإعفاء ) .

## 4-3

لا يحق لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء مطالبة الادارة الضريبية باسترداد أية مبالغ سبق سدادها أو تم تحصيلها قبل صدور القانون رقم (8) لسنة 2020م.



#### الشروط القانونية لتمتع صغار المكلفين بالإعفاء

5-1

أن يكون نشاط المكلف من الأنشطة والمهن المشمولة بالإعفاء ، بحيث لا يتجاوز رقم اعماله السنوي من جميع الانشطة المشمولة بالإعفاء مبلغ (20) مليون ريال (يراعى في حالة مزاولة المكلف لأنشطة معفية واخرى خاضعة للضريبة وكان اجمالي رقم اعماله السنوي منها يتجاوز مبلغ (20) مليون ريال يكون المكلف خاضعاً للضريبة على جميع الانشطة الخاضعة والمعفية ، أما في حالة لم يتجاوز اجمالي رقم اعماله السنوي منها مبلغ (20) مليون ريال يكون المكلف خاضعاً للضريبة على الانشطة الخاضعة للضريبة (غير المشمولة بالإعفاء) ويتمتع بالإعفاء على الانشطة المعفية).

5-2

أن المكلف مصنف لدى الادارة الضريبية المختصة في عام 2017م وعام 2018م ضمن فئة صغارالمكلفين.

5-3

عدم ممارسة المكلف لنشاط الاستيراد خلال السنوات 2017م ، 2018م، 2019م.

5-4

عدم وجود أنشطة أو فروع أخرى للمكلف لم يشملها الاقرار.

00



واجبات صغار المكلفين المشمولين بالاعفاء

## **6-**1

إبلاغ الادارة الضريبية المختصة خلال (60) يوماً من تأريخ بدء النشاط / استئناف النشاط بعد التوقف / تغيير العنوان / اضافة نشاط او فرع ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مع ارفاق الوثائق المؤيدة ، وتسليم شهادة الاعفاء الضريبي وصور الشهادة المعمدة طبق الاصل الخاصة بالفروع.

## 6-2

تقديم الاقرارات الضريبية في المواعيد القانونية "حسب ما هو موضح في الفقرة (9).

## 6-3

إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة خلال (30) يوماً من تأريخ التوقف الكلي او الجزئي / التنازل / البيع.

## 6-4

مسك الدفاتر والسجلات وفقاً للممارسات الحسابية المقبولة بشكل عام، وتُعد سجلات الحسابات الموثقة للمبيعات / الإيرادات كافية لتحديد مبيعات إيرادات النشاط للأغراض الضرسة.



#### مراجعة الإقرار

يجوز للإدارة الضريبية المختصة مراجعة الإقرار المقدم من المكلف وفي حالة توافر مستندات صحيحة تثبت عدم صحة رقم الأعمال الوارد بالإقرار وتجاوزه سقف الإعفاء ، وتطبق أحكام التهرب الضريبي ، ويكون هذا الربط قابل للاعتراض من المكلف والسير في الإجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.



#### مخالفات عدم الالتزام

في حالة عدم التزام مكلفي المنشآت الصغيرة الأصغر المشمولين بالإعفاء بتقديم الاقرارات او تقديم البلاغات في المواعيد المحددة تفرض غرامة بواقع (20.000) عشرين الف ريال عن كل سنة تأخير او جزء منها.



#### إجراءات تقديم إقرارات صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء (للحصول على الإعفاء الضريبي)

#### و المستهدفون

صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء من ضرائب الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2020م بتعديل قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م.

## o o o مكان تقديم الخدمة

- مكتب البريد الذي يقع في نطاق اختصاصه نشاط وعنوان المكلف.
- الإدارة الضريبية المختصة (النافذة الواحدة لصغار المكلفين المشمولين بالإعفاء).

#### النماذج الضريبية المستخدمة

 • إقرار مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء نموذج رقم (٢/م) اقرار.

. . . . . . . . . . . .

● إخطار مزاولة النشاط وإصدار رقم ضريبي لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء من ضرائب الدخل نموذج (١/ب)حصر.

#### شروط الحصول على الإعفاء:

#### أولاً

صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء المحصورين لدى الادارة الضريبية خلال السنوات ٢٠١٩م وما قبلها:

يقوم المكلف بتعبئة كافة حقول وبيانات الإقرار نموذج (٦/م) عن السنة الضريبية ٢٠١٩م ، وإرفاق الوثائق المطلوبة والتوقيع على الإقرار ، وتقديمه للإدارة الضريبية المختصة مباشرة أو عبر مكتب

البريد المختص ، وذلك خلال موعد لا يتجاوز הרגיווק (تم تمديد الموعد حتى הרגיווק אנاً عن الموعد المنتهى في הרגיוול). الموعد المنتهى في הרגיוו/הרגיו صغار المكلفين من الاستفادة من الاعفاء الضريبي).

(على اعتبار أن السنة الضريبية ٢٠١٩م تمثل سنة الاساس لتحديد رقم الاعمال السنوي للمكلف ومدى تمتعه بالإعفاء).

تقديم اقرار كل(٣) سنوات ابتداءً من السنوات الثلاث اللاحقة
 لسنة ٢٠١٩م وذلك خلال الفترة (يناير/ ابريل) من السنة الرابعة ٢٠٢٣م عن الثلاث السنوات السابقة (٢٠٠٠ م ، ٢٠٢١م ، ٢٠٢٢م ) أو جزء منها ، بما يفيد بقاء المكلف ضمن صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء.

صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء غير المحصورين لدى الادارة الضريبية خلال السنوات ٢٠١٩م وما قبلها:

- 1 يقوم المكلف بتقديم اخطار مزاولة النشاط وطلب اصدار رقم ضريبي لمكلفي المنشآت الصغيرة والاصغر المشمولين بالإعفاء من ضرائب الدخل نموذج (ا/ب) حصر وارفاق كافة الوثائق المطلوبة المؤيدة لبدء مزاولة النشاط.
  - 2 تقديم الإقرارات وفقاً لما هو مبين بالبندين (٢،١) من الفقرة (أولاً).

#### ثالثاً

صغار المكلفين المشمولين بالإعفاء الذين بدأوا مزاولة النشاط (لأول مرة) خلال السنوات ٢٠٢٠م وما بعدها:

- 1 تقديم اخطار مزاولة النشاط وطلب إصدار رقم ضريبي لمكلفي المنشآت الصغيرة والاصغر المشمولين بالإعفاء من ضرائب الدخل نموذج (ا/ب) حصر مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة المؤيدة لبدء مزاولة النشاط.
- وي حالة أن صغار المكلفين بدأوا مزاولة النشاط في بداية عام ٢٠٢٠م يقوم المكلف بتقديم القرار خلال الفترة (يناير/ابريل) من السنة التالية (٢٠٢١م) عن السنة الضريبية ( ٢٠٢٠م) التي بدأ فيها مزاولة النشاط ، وهكذا بالنسبة لصغار المكلفين المشمولين بالإعفاء الذين بدأوا مزاولة نشاطهم في بداية أي سنة لاحقة لعام ٢٠٢٠م.
- (على اعتبار أن السنة الضريبية ٢٠٢٠م تمثل سنة الاساس لتحديد رقم الأعمال السنوي للمكلف ومدى تمتعه بالاعفاء).
- في حالة أن صغار المكلفين بدأوا مزاولة النشاط خلال جزء من سنة ٢٠٢٠م يقوم المكلف بتقديم الاقرار عن الفترة التي بدأ خلالها مزاولة النشاط خلال الفترة (يناير / ابريل) ٢٠٢١م ، الإضافة الى تقديم الاقرار عن السنة الضريبية ٢٠٢١م خلال (يناير / ابريل) ٢٠٢٢م. (على اعتبار أن السنة الضريبية ٢٠٢١م تمثل سنة الاساس لتحديد رقم الاعمال السنوي للمكلف ومدى تمتعه بالإعفاء).
- وهكذا بالنسبة لصغار المكلفين المشمولين بالإعفاء الذين بدأوا مزاولة نشاطهم خلال حزء من أي سنة لاحقه لعام ٢٠٠٠م.

تقديم الإقرار وفقاً لما هو مبين بالبند (٢) من الفقرة (أولاً).

#### الوثائق المطلوبة:

أصل التفويض وصورة البطاقة الشخصية لممثل المكلف.

صورة من عقد الايجار.

صورة من ترخيص مزاولة النشاط / المهنة .

صورة من السجل التجاري.

صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات.

0 0 0 نمن انجاز الخدمة: (لا يتجاوز(٣٠) دقيقة.)

م زمن تسليم المكلف لشهادة o o o الإعفاء أو اشعار الاعتذار

خلال (۱٤) يوماً من تاريخ استلام الإقرار.

رسوم الحصول على الخدمة:مجانية)

#### الإجراءات الإدارية

1 منح المكلف اشعار استلام الإقرار ومرفقاته وفقاً للنموذج (٨/م) من قبل موظف الإدارة الضريبية المختصة او من موظف البريد وذلك بعد المراجعة الشكلية للإقرار من حيث تعبئة الحقول واستيفاء الوثائق المطلوبة وتوقيع المكلف أو من يفوضه وختم الإقرار بختم المكلف (إن وجد).


#### الإجراءات الإدارية

- تحدیث قاعدة البیانات الحصریة للمكلف لدى الإدارة الضریبیة المختصة من واقع الاقرار والوثائق المرفقة.
- غي حالة ان المكلف ليس لديه رقم ضريبي ستقوم الإدارة الضريبية المختصة باستكمال
   إجراءات منح المكلف الرقم الضريبي عبر رئاسة المصلحة (دون حاجة لمتابعة المكلف).
- 4 تقوم اللجنة المختصة بدراسة ومراجعة الإقرار المقدم من المكلف والتأكد من استيفاء المكلف لكافة الشروط القانونية للتمتع بالإعفاء من ضرائب الدخل ووفقاً لنتائج ذلك يتم اتخاذ الآتي:
  - 4-1 في حالة قبول الاقرار وأحقية المكلف بالتمتع بالإعفاء:
- يتم اصدار ومنح شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف نموذج (4/م) سارية المفعول لمدة (3) سنوات ، وتكون الفترة الأولى لسريان الشهادة بالنسبة لصغار المكلفين الذين قدموا إقراراتهم عن السنة الضريبية 2019م اعتباراً من 2020/1/1 وحتى 2022/12/31م والفترة الثانية تبدأ من عام 2023م وحتى نهاية عام 2025م .
- (بصورة عامة تبدأ فترة سريان الشهادة من السنة التالية للسنة الضريبية (التي مثلت سنة الاساس) وتم تقديم الإقرار عنها وحتى نهاية السنة الثالثة من فترة سريان الشهادة المحددة في نهاية عام 2022م ، ونهاية عام 2025م على التوالى) .
  - أخذ استلام من المكلف لشهادة الاعفاء الضريبي.
- على المكلف وضع شهادة الإعفاء الضريبي في مكان ظاهر للعيان بالمركز الرئيسي لنشاط لمكلف ، ووضع صورة طبق الاصل معمدة من الادارة الضريبية المختصة في فروع النشاط (إن وجدت).

#### الإجراءات الإدارية

- **4-2** في حالة عدم قبول الإقرار وعدم أحقية المكلف بالتمتع بالإعفاء:
  - يتم اصدار ومنح اشعار اعتذار للمكلف نموذج (6/م).
    - اخذ استلام من المكلف لإشعار الاعتذار.
- على المكلف الالتزام بتقديم الاقرارات الضريبية وفقاً لقواعد واحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .
- 5 القيد في نظام الاجراءات الضريبية ، والأرشفة الالكترونية لكافة النماذج والوثائق بملف المكلف.

## الإجــراءات الخريب في مخقاً لأم كام القانون عقم



## إجراءات التسجيل

1-1 إجراءات فتح ملف ضريبي وإصدار رقم ضريبي لمكلفي ضرائب الدخل

#### <u>o</u> و المستفيدون من رواد الأعمال:

. كل مكلف من مكلفي ضرائب الدخل | | الطبيعيين و الاعتباريين المقيمين وغير | المقيمين الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو | صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو أي نشاط آخر. |

> الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها.
- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية
   لضريبة ريع العقارات وفروعها.

#### الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: المعاملة: ( يوم دوام واحد)

# 0 0 0 رسوم الحصول على الخدمة:

#### شروط الحصول على الخدمة:

- مبادرة المكلف طالب الخدمة إبلاغ (إخطار) الإدارة الضريبية المختصة باستخدام استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (1) حصر الخاص بإخطار بدء مزاولة النشاط وإصدار رقم ضريبي وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط / إنشاء فرع أو مكتب توكيل / نقل مقر المنشأة من مكان إلى آخر، وفيما يتعلق بتأجير العقارات يتم إبلاغ (إخطار) الإدارة الضريبية المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ التأجير.
  - إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

#### يقع واجب الإخطار على :

- -المكلف الطبيعي (مالك المنشأة) أو من ينوبه قانوناً.
- -بالنسبة للشركات مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو الشخص المسئول عن إدارتها حسب الأحوال.
- -في حالة تأجير العقار مالك العقار أو المنتفع بالعقار المستأجر من الدولة أو المكتب العقاري أو عاقل الحارة.

#### الوثائق المطلوبة للمعاملة:

صورة البطاقة الشخصية أو العائلية / صورة من جواز سفر الأفراد غير المقيمين.

#### صورة من عقد الإيجار.

توكيل معتمد في حالة عدم حضور الشخص المستفيد.

#### صورة من السجل التجاري أو الصناعي.

صورة من رخصة مزاولة النشاط.

صورة من الترخيص المهني ورخصة مزاولة الأعمال الأخرى .

> صورة من النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات.


#### الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

لا يوجــد

#### الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقوم طالب الخدمة بتعبئة الإخطار على استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (1)
   حصر الخاص بإخطار بدء مزاولة النشاط وإصدار رقم ضريبي، وتقديمه للموظف المختص
   بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة.
- يتولى الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق
   المطلوبة بقيد الإخطار في سجل حصر مكلفي ضرائب الدخل.
- بعد ذلك يتم إدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإخطار.
  - o يتم إصدار إشعار استلام الإخطار وتسليمه لطالب الخدمة.
- يتولى ديوان مصلحة الضرائب إصدار الرقم الضريبي (دون حاجة لمتابعة من قبل طالب الخدمة).
  - يقوم الموظف المختص بإثبات الرقم الضريبي في سجل الحصر.
- بموجب الرقم الضريبي ورقم الحصريتم فتح ملف ضريبي للمكلف ومنحه نموذج الرقم الضريبي والتوقيع من قبله باستلامه.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة (ورقياً وآلياً ) مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهي إجراءات هذه المعاملة.

## إجراءات فـتح ملـف ضريبي وإصدار رقم ضريـبي لمكلفي ضرائب الدخل





#### شروط الحصول على الخدمة



توكيل عند عدم حضور

الوثائق المطلوبة للمعاملة



الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة



وتقديمة للموظف المختص

يقيد الموظف المختص

2-1: إخطـــار بالتوقــــف أو التـنازل أو إخـــلاء العـقار/ تعديــــل البيانــات لمــكلفي ضرائب الدخل

## 0 0 0 الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: ( لا يتجاوز 30 دقيقة)

#### o المستفيدون من رواد الأعمال:

رواد الأعمال الطب\_يعيين أو الاعت\_باريين المقيمين وغير المقيمين الذين يتوقفون عن النشاط الخاضع للضريبة كلياً أو جزئياً. أو يتنازلون عنه. أو في حالة خلو العقار، أو تعديل البيانات.

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها. . . . . . . . . . . . . .

خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها.

# رسوم الحصول على الخدمة:

#### شروط الحصول على الخدمة:

- مبادرة المكلف طالب الخدمة إبلاغ (إخطار) الإدارة الضريبية المختصة باستخدام استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (4) حصر الخاص بإخطار: توقف/تنازل/إخلاء عقار/تعديل بيانات ، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط، أو التنازل عنه، أو خلو العقار، أو تعديل السانات.
  - إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.
- التقدم بإقرار ضريبي نهائي حتى تاريخ التوقف أو
   التنازل خلال (60) يوماً من تاريخ التوقف أو
   التنازل وسداد الضريبة المستحقة من واقعه.

#### يقع واجب الإخطارعلى :

- بالنسبة للشخص الطبيعي: مالك المنشأة أو من ينوبه قانوناً.
- بالنسبة للشخص الاعتباري (الشركات) : مدير الشركة، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو المسؤول التنفيذي للشركة المتولى تصريف شؤونها.
- ( في حالة التنازل تقع مسئوليةً إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة على المتنازل والمتنازل إليه، أو البائع أو المتصرف بالعقار) .

#### الوثائق المطلوبة للمعاملة:

رفاق أصل البطاقة الضريبية والصور طبق الأصل المصادق عليها.

تقديم أصل البلاغ بالتوقف / التنازل / إخلاء العقار / تعديل البيانات على نموذج الاخطار رقم (٤) حصر المشار إليه سابقاً.

تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو التنازل أو إخلاء العقار. (وأي وثائق صادرة عن الجهات المختصة تتعلق بذلك).

#### الحهات المشاركة في تقديم الخدمة؛

لا بوحــد

#### الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقوم المكلف طالب الخدمة بتعبئة الإخطار على استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم
   (4) حصر الخاص بإخطار التوقف / التنازل / إخلاء العقار، وتقديمه للموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة.
- يقوم الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق المطلوبة بإثبات الحالة فوراً في السجلات الرسمية وفي النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين)، ويقوم المكلف بتسليم أصل البطاقة الضريبية والصور طبق الأصل المصادق عليها، ومنح طالب الخدمة إشعار باستلام الإخطار والوثائق.
- بعد ذلك يتم توقيف الرقم الضريبي عبر ديوان عام مصلحة الضرائب، وإبلاغ وزارة | الصناعة والتجارة لإيقاف السجل التجاري والصناعي.
- و يتم بموجب الإقرار الضريبي النهائي المقدم من قبل طالب الخدمة استكمال إجراءات المحاسبة الضريبية وتحصيل كافة المستحقات الضريبية حتى تاريخ التوقف أو التنازل. وحفظ الملف، (في حالة تأخر طالب الخدمة إخطار الإدارة الضريبية خلال الفترة القانونية، يلزم عليه سداد الضريبة عن مدة تأخره في الإخطار ولا تزيد تلك المدة عن سنة).
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

#### 3-1: التســجـيل لأغـــراض الضــريــبة الــعـــامة عــلى المىىعات

#### \_\_\_ \_\_\_ المستفيدون من رواد الأعمال: O O

- کل شخص (طبیعي أو اعتباري) بلغت مبیعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضریبة العامة علی المبیعات حد التسجیل المنصوص علیه في القانون (50) ملیون ریال.
- کل مکلف یرغب بالتسجیل الاختیاري وهو
   لم یبلغ حد التسجیل .

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات.

- 0 0 0 الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: ( يوم دوام واحد)
- رسوم الحصول على الخدمة:
   ( محانية)

#### شروط الحصول على الخدمة:

- o مبادرة المكلف طالب الخدمة بطلب التسجيل باستخدام استمارة النموذج (۱) حصر الخاص بإخطار طلب التسجيل للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك في موعد أقصاه الـ (۱۵) يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجل المقرر ، أو المكلف الذي يرغب في التسجيل الاختياري وهو لم يبلغ حد التسجيل.
  - إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

على المكلف إخطار الإدارة الضريبية المختصة كتابةً بأي تغييرات تجري على
 البيانات التي سبق له تقديمها عند طلب التسجيل وأية معلومات أخرى ، وذلك خلال (٢١) يوماً من وقوعها.

#### الوثائق المطلوبة للمعاملة:

| العائلية / | ĵو  | ىشخصية     | طاقة ال | الب | صورة |
|------------|-----|------------|---------|-----|------|
| المقيمين.  | غير | فر الأفراد | جواز س  | من  | صورة |

صورة من البطاقة الضريبية.

توكيل معتمد في حالة عدم حضور الشخص المستفيد.

#### الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

لا پوچــد

#### الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- و يقوم المكلف طالب الخدمة بتعبئة الإخطار على استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (1) حصر الخاص بإخطار طلب التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات، وتقديمه للموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة.
- و يقوم الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق المطلوبة بقيد بيانات الإخطار في سجل طلبات التسجيل للضريبة العامة على المبيعات وفي النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين). ويتم تحرير اشعار استلام الإخطار وتسليمه للمكلف.
  - بعد ذلك تصدر شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.
- يتم تسليم أصل الشهادة المطلوبة لطالب الخدمة، ويوقع على استلامها، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى الموظف المختص.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف
   الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهي إجراءات هذه المعاملة.

#### 4-1: إجراءات طلب إصدار / تحديد البطاقة الضربيية

| وقع لإكمال المعاملة: | ۰ ۰ ۰ الزمن المتو |
|----------------------|-------------------|
| ام واحد)<br>• ام     | ) توم دو          |

#### المستفيدون من رواد الأعمال:

جـمـيع المكلفين الطبـيعيــين أو الاعتباريين المتقدمين بطلب الحصول على البطاقة الضريبية أو بطلب تجديدها.

0 0 0 رسوم الحصول على الخدمة: ( محانية)

#### الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات
   وفروعها.
- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية لضريبة ريع العقارات وفروعها.

#### شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم الطلب من المكلف طالب الخدمة أو من ينوبه قانوناً إلى الإدارة الضريبية المختصة باستخدام استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (ه) حصر الخاص بطلب إصدار / تجديد بطاقة ضرسة.
- أن يكون المكلف طالب الخدمة مقدماً للإقرارات الضريبية (ضرائب الدخل / الضريبة العامة على المبيعات) ومسدداً للضريبة المستحقة من واقعها .
- لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للمكلف طالب الخدمة إذا كان له أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، أو كان له أكثر من فرع.
  - يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة (١٢) شهراً ابتداءً من أول شهر مايو وتنتهي في ٣٠ إبريل من كل عام.
  - يجب على المكلف طالب الخدمة المبادرة إلى تسليم البطاقة الضريبية الممنوحة
     له للإدارة الضريبية المختصة فور انقضاء المدة المحددة لها أو عند التوقف كلياً
    - عن ممارسة النشاط.

#### الوثائق المطلوبة للمعاملة:

استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (5) حصر الخاص بطلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبية.

صورة البطاقة الشخصية أو العائلية / صورة من جواز سفر الأفراد غير المقيمين.

> توكيل معتمد في حالة عدم حضور الشخص المستفيد.

#### الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

لا يوجــد

#### الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقوم المكلف طالب الخدمة بتعبئة الإخطار على استمارة النموذج الإداري الضريبي رقم (5) حصر الخاص بطلب إصدار/ تجديد بطاقة ضريبية، وتقديمه للموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة.
- يتولى الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق بقيد كافة البيانات المتعلقة بالطلب في سجل إصدار / تجديد البطاقة الضريبية.
- بعد ذلك يتم إدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإخطار.
  - o يتم إصدار إشعار استلام الطلب وتسليمه لطالب الخدمة.
- بعد استكمال إجراءات مراجعة موقف المكلف من تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة من واقعها... يتم اصدار / تجديد البطاقة الضريبية وتسليمها للمكلف طالب الخدمة بعد توقيعه باستلامها، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها مع الأوليات.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهي إجراءات هذه المعاملة.

# خـدمـات الإقـرارات الضريبية



| كبار<br>المكلفين  | متوسطو<br>المكلفين | صغــار<br>المكلفين |            |
|---|--------------------|--------------------|------------|
| وحدات القطاعين العام والمختلط والـــشركات العامة التابعة لها.  - فــروع ووكالات الــشركات والبيوت الثجنبية الشــركــات والـــمنـــشآت العامـــة في مــــجال الــنفط والــغاز والــتعدين بمـــا في ذلك الشركات التابعة لها والمكــلفــين المـــتعاقــدين معها من الباطن البــــنــ وك والمــــــصارف الإسلامية شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها شركــات المساهمة أياً كان رقم أعمالها شركات الأموال الأخرى وشركات أعمالها. الأشخاص والمـــكلفــــون الأفــــراد الشخاص الطبيعيين) الذين لا يقل الشخاص الطبيعيين) الذين لا يقل رقم أعمالهم السنوي عن مئتين مليون ريال، ويزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عاملاً. |                    |                    | المستهدفون |
| مؤجرة شهرياً مبلغ خُمسون ألف ريال.<br>خدمـــات المكــلفــين في الـــوحــدة<br>الــتنــفـــيذيــة للضـــرائب على<br>كبـــــــــارالمكلفينوفروعها.  |                    |                    | مکان تر    |

| كبار<br>المكلفين  | متوسطو<br>المكلفين  | صغــار<br>المكلفين غير<br>المشمولين بالاعفاء  |                        |
|---|---|---|------------------------|
| 1. تقديم إقرار سنــوي عن ضريبة الأربــاح التجــــارية وللصناعيـة / ضريبة المهن ضريبة المهن ضريبة ريـــع العـقارات فريبية السنامية / فريبية العـقارات الطبيعيين، في موعد القصاه (30) إبريل من كل السابقة، (وعلى المكــلفين المالية المتداخلة أن يقدموا المالية المتداخلة أن يقدموا المالية المتداخلة أن يقدموا المالية المتداخلة للمكلف)، تاريخ انتهـــاء السنـــة وعب أن يكـــون الإقــرار المهــري ممن كل شهـــرعـن الشهــري المالية المتداخلة للمكلف)، تاريخ انتهـــاء السنـــة فصاه المالية المتداخلة للمكلف)، تاريخ انتهـــاء السنـــة ممن وعجب أن يكـــون الإقــرار شهـــري من كل شهـــرعــن الشهـر خلال العشرة الأيــام الأولى العشرة الأيــام الأولى المكلف طالب الخدمة أن يكون الإقــرار عـــلى المكلف طالب الخدمة أن يكــون الإقــرار مصادقاً أو مــن ينــوب عنــه قانوناً. من المكلف طالب الخدمة أن يكــون الإقــرار مصادقاً أو مــن ينــوب عنــه قانوناً. محاسب عليه من قبل محاسب الممارســة مهنة مراجعة قانوني مــعتمد ومرخص له عليه من قبل محاسب لممارســة مهنة مراجعة الممارســة مهنة مراجعة المعـــداد الضـــريـــــــــــــــــــــــــــــــــ | 1. تقديم إقرار سنوي عن ضريبة الأرباح التجارية المهن غير التجارية وغير الصناعية عير الصناعية موعد أقصاه (30) إبريل من كل سنــة عـــن الــسنة الملتزمين بنظام الســنة المالية المتداخلة أن يقدموا المالية المتداخلة أن يقدموا المالية المتداخلة أن يكـون المكلف)، ويجب أن يكـون المحلف)، ويجب أن يكـون المخلف، ويجب أن يكـون المخلف، ويجب أن يكـون المخلف، ويجب أن يكـون المخلف المنزية المــرتبات والأجـور 2. تقديم الإقــرار شــهري من كــل شــهرعـن الشهر خــلال العشرة الأيام الأولى السابق من كــل شــهرعـن الشهر خــلال العشرة الأيام الأولى الموذج المعد لذلك، وعلى النموذج المعد لذلك، وعلى المقــدم مــن المكلف طالب أن يكــون الإقــرار الضريبي قانوني الإقــرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني المعدد المـــاسب معمداً من محاسب قانوني الإقــرارالضـــريــبـــــة آخر. | 1. تقديم إقرار سنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية / ضريبة المهن غيرالتجارية وغير الصناعية / ضريبة ريع الصناعية / ضريبة ريع العقارات، في مـوعــد السابقة.  2. تقديم إقـرار ضريبة المسابقة. المرتبات والأجـور ضريبة العشرة الأيام الأولى من الشهور السابقة.  3. تقديم الإقــرار عــن الثلاثة النمـوذج المــعد لــذلك. وعــل أن يكــون الإقــرار النمـوذج المــعد لــذلك. موقعاً عليه مـن المــكلف وعــل أن يكــون الإقــرار النمــون عنه قانوناً.  4. أن يـكـــون الإقــرار للمــكلف الضريبي الــمقــدمه أو مــن المــكلف الضريبي الــمقــدم مــن المــكلف الضريبي الــمقــدم مــن المــكاف المــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المـــالة المــــالة المـــــــداد الضــريبـــة المـــــــداد الضــريبـــة المــــــداد الضــريبـــة المـــــدالة المحدد لتقديمه. الموعد المحدد لتقديمه. | شروط الحصول على الخدمة |

| كبار<br>المكلفين   | متوسطو<br>المكلفين  | صغــار<br>المكلفين غير<br>المشمولين بالاعفاء  |                           |
|--|---|---|---------------------------|
| النموذج إقرار الدخل السنوي لكبار الـ مكلفين نموذج رقم (1) إقرار المكلفين وبحسب النشاط:      أ-مشغلو الاتصالات.      ب-البنوك والمصارف الإسلامية.     د-النشاط التجاري.     و-النشاط الضناعي.     والمقاولات. | 1.نمـــوذج إقــرار الــدخـل الـســنــوي لمتـــوســطي المكلفـين نمــوذج رقــم (2) إقرار. 2-نمــوذج إقــــرار الدخـــل لضريـــبة المرتبات والأجور وما في حكمها نموذج رقم (4) إقرار.   | 1. نمـوذج إقـرار الـــدخل الســنوي للمــنشآت الصغيرة نموذج رقم (3) إقرار. 2. نمـوذج إقـرار الــدخل لضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها نموذج رقم (4) إقرار الـــدخل السنـوي لضريبــــة ريع العقارات نموذج رقم (5) اقرار.   | نماذج الإقرارات المستخدمة |
| 2. نموذج إقرار الدخل لضريبة المرتبات والأجـــور ومــا فــي حكمها نمــوذج رقـــم (4) إقرار. 1. إرفاق القوائم المالية. 1. إرفاق كافــة الوثــائـــق المبينة في نمـــوذج الإقرار الضريبي.                       | 1. إرفـــاق قائـــمة الدخل<br>فيمــا يتـــعلق بضـــريبة<br>الأربــــاح التــــــجاريــة<br>والصناعية.<br>2. إرفـــاق كــــــافة الوثائق<br>المبينــة في نمــوذج الإقرار<br>الضريبي. | 1.أن تكون (إقرارات ضريبة الأرباح التجارية والصناعية / والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية متضمنة لإجمالي قيمة المبيعات / الإيرادات السنوية) مستندة إلى موثقة للإيرادات (إرفاق موثقة للإيرادات (إرفاق قائمة الدخل لمكلفي قائمة الدخل لمكلفي المنشآت الصغيرة الذين يرغبون بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد المحدد وعاء الضريبة الله الماتر الستنادا إلى الدفاتر الماتر ال | الوثائق المطلوبة          |
|  |   | والسجلات والقواعد العامة<br>المحددة وفقاً للقانون، على<br>أن يؤكد المكلف التزامه<br>بالاستمرار في التحاسب<br>بموجب ذلك لمدة لا تقل عن<br>ثلاث سنوات متتالية).<br>2.رفاق نسخة من عقد<br>الإيجار فيما يتعلق<br>بضريبة ريع العقارات.   |                           |

کیار

المكلفين

متوسطو المكلفين

صغار المكلفين غير المشمولين بالأعفاء

- 1. تقوم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي إلى الموظف المختص في خدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة، الذي يقوم بمراجعة الإقرار من الناحية الشكلية والتأكد من توقيع المكلف أو من ينوبه قانوناً، وإشعار المكلف بأي ملاحظات لاستىفائها.
- 2. يبادر المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات الموعد المحدد لتقديمه.
- 3. يحصل المكلف (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية) الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وذلك على النحو التالي:
  - 1.5 % في حالة تقديم الاقرار وسداد الضربية خلال شهر بنابر.
  - -1% في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير.
  - 0.5% في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس.
- 4. يتم القيد من قبل الموظف المختص في سجل إقرارات ضرائب الدخل، وفي النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين) بحسب تاريخ استلام الإقرار.
- 5. يتم اصدار اشعار للمكلف باستلام الإقرار الضريبي، مع بيان الوثائق المرفقة ω.
- 6. يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهدا تنتهي إجراءات هذه المعاملة.

### الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

الجهات المشاركةهيئة البريد (البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول) في تقديم الخدمة

> رسوم تقديم الخدمة (محاناً)

وقت انحاز الخدمة لا تتحاوز (60) دقىقة

#### 2-2:إجراءات تعديل إقرارات ضرائب الدخل

| O O O الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: | 7   |
|--------------------------------------|-----|
| لايتجاوز (30) دقيقة                  | · I |

o o المستفيدون من رواد الأعمال

جميع مكلفي ضرائب الدخل الطبيعيين و الاعتباريين المكلفين بضرائب الدخل.

- - - - -

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.

. . . . . . . . . . .

خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها.

. . . . . . . . . . . .

خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية لضريبة ريع العقارات وفروعها.

# ( مجانيـة)

o o o رسوم الحصول على الخدمة:

#### شروط الحصول على الخدمة:

- و تقديم المكلف طالب الخدمة أو من ينوبه قانوناً إلى الإدارة الضريبية المختصة إقراراً معدلاً على النموذج المعد لذلك يتضمن تصحيح الخطأ المادي، وذلك خلال سنتين (المدة المحددة لمراجعة الإقرار) من تاريخ تسلم الإدارة الضريبية الإقرار الضريبي الأصلي المقدم من المكلف مستوفياً الشروط الشكلية والقانونية.
  - مبادرة المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي المعدل، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة.

 (لا يُعد تقديم الإقرار الضريبي المعدل أن المكلف ارتكب مخالفة لأحكام قانون ضرائب الدخل؛ إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقت هذا المكلف في اكتشاف الخطأ وتم اللاغه بذلك)

#### الوثائق المطلوبة للمعاملة:

- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية / صورة من جواز سفر الأفراد غير المقيمين.
  - توكيل معتمد في حالة عدم حضور المكلف.
  - إقرار ضريبي معدل مرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة.

#### الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

يقوم طالب الخدمة بتعبئة الإقرار الضريبي المعدل على النموذج المعد لذلك،
 وتقديمه للموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة..

هيئة البريد (البريد المسجل

بواسطة إثبات علم الوصول)

- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المعدل ، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة قانوناً.
- يتولى الموظف المختص مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية ومطابقة المرفقات والتأكد من توقيع المكلف أو من ينوبه قانوناً على الإقرار.
- بعد ذلك يتم إدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإقرار.
- يتم إصدار إشعار استلام الإقرار الضريبي المعدل وبيان مرفقاته وتسليمه للمكلف طالب الخدمة.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف
   الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

#### 3-2 استلام إقرارات الضريبة العامة على المسعات

0 0 0 الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: لايتجاوز (30) دقيقة

o o المستفيدون من روا<u>د</u> الأعمال:

كل شخص مسجل في الضريبة العامةعلى المبيعات

0 0 0 رسوم الحصول على الخدمة:

#### شروط الحصول على الخدمة:

- الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:
- ●خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات.
- و تقديم المسجل طالب الخدمة أو من ينوبه قانوناً إقراراً عن كل فترة ضريبية (شهراً ميلادياً واحداً) بالضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة خلال الـ (21) يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق، سواءً استحقت الضريبية أو لم تستحق عن هذه الفترة.
- o أن يقدم الإقرار الضريبي على نموذج إقرار الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٠/ض.ع.م) المعد من قبل المصلحة. ويرفق به البيانات والمعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها.
  - (يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرار بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كان لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لطلب التمديد تقبلها الإدارة الضريبية).
  - (إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي).

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشخص المسجل أو من ينوبه قانوناً.
  - ړ توکیل معتمد في حالة عدم حضور المسجل.

إقرار الضريبة العامة على المبيعات على النموذج رقم (١٠/ض.ع.م) مرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة منها:

(بيان بفواتير البيع والشراء + بيان بإشعارات الخصم والإضافة التي أصدرها المسجل + كشف بالبيانات الجمركية عن العمليات التي تمت خلال الفترة الضرسة).

# الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

هيئة البريد (البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول)

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- و يقوم الشخص المسجل بتقديم الإقرار الضريبي إلى الموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة.
- يتولى الموظف المختص مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية ومطابقة المرفقات
   والتأكد من توقيع المكلف أو من ينوبه قانوناً على الإقرار .
- على المسجل المبادرة لسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في الموعد المحدد لتقديمه.
- بعد ذلك يتم القيد في سجل إقرارات ضريبة المبيعات، وإدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإقرار.
- يتم إصدار إشعار استلام الإقرار الضريبي وبيان مرفقاته وتسليمه للمكلف طالب الخدمة.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف
   الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

4-2 تعديل إقرارات الضريبة العامة على المبيعات

0 0 0 الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: لايتجاوز (30) دقيقة

0 0 المستفيدون من رواد الأعمال:

كل شخص مسجل في الضريبة العامة على المبيعات

رسوم الحصول على الخدمة:
 ( محانية )

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية
 للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.

خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
 فى أمانة العاصمة والمحافظات.

# شروط الحصول على الخدمة:

 تقديم المسجل طالب الخدمة أو من ينوبه قانوناً إقراراً ضريبياً معدلاً على نموذج إقرار الضريبة العامة على المبيعات رقم (10/ض.ع.م) إلى الإدارة الضريبية المختصة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره السابق وذلك خلال الـ (15) يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار.

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

- ر صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشخص المسجل أو من ينوب عنه قانوناً.
  - ړ توکیل معتمد في حالة عدم حضور المسجل.
- آقرار ضريبي معدل على النموذج رقم (۱۰/ض.ع.م) مرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة.

## الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

هيئة البريد (البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول)

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقوم الشخص المسجل بتقديم الإقرار الضريبي المعدل إلى الموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة .
- يتولى الموظف المختص مراجعة الإقرار المعدل من الناحية الشكلية ومطابقة المرفقات والتأكد من توقيع المسجل أو من ينوبه قانوناً على الإقرار.
- بعد ذلك يتم القيد في سجل إقرارات ضريبة المبيعات، وإدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإقرار.
- يتم إصدار إشعار استلام الإقرار الضريبي المعدل وبيان مرفقاته وتسليمه للمسجل طالب الخدمة.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

# خـدمــــات الاعتراضات



# 3-1:الاعتراض على إخطارات ربط الضريبة

٥ الزمن المتوقع لإكمال المعاملة:
 لا يتجاوز (30) دقيقة
 (استلام الاعتراض)

# o المستفيدون من رواد الأعمال:

المكلف طالب الخدمة الذي تم ربط الضريبية الضريبية الضريبية المختصة بموجب أحكام القانون الضريبي.

رسوم الحصول على الخدمة:( مجانيـة)

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها.
- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية
   لضريبة ريع العقارات وفروعها.

# شروط الحصول على الخدمة:

- أن يتقدم المكلف طالب الخدمة أو من ينوبه قانوناً بالاعتراض على ربط خطياً خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار بربط الضريبة عليه.
- أن يسلم وثيقة الاعتراض مباشرة إلى الإدارة الضريبية المختصة.

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

- ا وثيقة الاعــتراض مــرفقاً بـها كافة الإثبـــاتات والـــمستــندات المــؤيدة للاعتراض.
- ورة البطاقة الشخصية أو العائلية
   أو من ينوب عنه قانوناً.
- 3 توكيل معـــتمد في حــــالة عــدم حضور الشخص المستفيد.

# الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

# لايوجد

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يتقدم المكلف أومن ينوبه قانوناً بوثيقة الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار بربط الضريبة عليه، وذلك إلى خدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة، مع إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة لاعتراضه.
- إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء المدة المحددة واقتنعت المصلحة بأن المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه خارج البلاد أو لأي سبب آخر مقبول؛ جاز لها أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوماً) من تاريخ انتهاء المدة الأولى.
- وفي قاعدة بيانات الاعتراض في سجل الاعتراضات، وفي قاعدة بيانات المكلفين) بحسب تاريخ وفي قاعدة بيانات الاعتراض في النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين) بحسب تاريخ ورود الاعتراض. بعد ذلك يتم القيد في سجل إقرارات ضريبة المبيعات، وإدخال البيانات في (قاعدة بيانات المكلفين) على النظام الآلي الخاص بمصلحة الضرائب بحسب تاريخ وصول الإقرار.
- يحال الاعتراض المقدم خلال الموعد المحدد(30) يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار
   بربط الضريبة وذلك إلى لجنة التسويات للنظر فيه خلال (30) يوماً من تأريخ تقديم
   الاعتراض وفقاً للقانون.
- يُستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه أمام لجنة التسويات، وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه.
- يحال ملف الاعتراض بعد الانتهاء للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

# خـدمــات التحصيـل



# 4-1: دفع الــمــستــحقــات الضريبية من قــبل المـكلفين

0 0 0 الزمن المتوقع لإكمال المعاملة. لا يتجاوز(30) دقيقة

# o o المستفيدون من رواد الأعمال:

كل مكلف من مكلفي ضرائب الدخل أو الشخص المسجل بالضريبة العامة علىالمبيعات.

( محانيـة)

000

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

# • خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية الفرائر مل كار المكلفين مفروم ما

- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات
   وفروعها.
- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية
   لضريبة ربع العقارات وفروعها.

# شروط الحصول على الخدمة:

- في حالة الدفع المباشر للبنك المركزي على المكلف تسليم الإدارة الضريبية المختصة إشعار التوريد الصادر من البنك بسداد الضريبة.
- في حالة الدفع نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة يمنح المكلف إشعار باستلام المبلغ المسدد على قسيمة متحصلات نموذج (٥٠) حسابات مختوم بختم وزارة المالية وختم الإدارة الضريبية المختصة.

• في حالة تسديد الضريبة بشيك مقبول الدفع إلى حساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي، يمنح المكلف إيصال استلام شيكات نموذج (١ه) حسابات ولا تبرئ ذمة المكلف إلا بعد إضافة قيمة الشيك إلى حساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي.

(الدين الضريبي دين ممتاز وواجب الأداء للإدارة الضريبية دون حاجة إلى مطالبة منها به).

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

إصدار أمر تحصيل بالمبالغ الضريبية المستحقة المطلوب سدادها.

إصدار أمر تحصيل بالمبالغ الضريبية المسددة بموجب إشعار التوريد إلى الىنك.

# الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

البنك المركزي اليمني أو أحد فروعه في المحافظات.

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

يتم تسديد الضرائب والمبالغ المستحقة من قبل المكلف بإحدى الطرق التالية: في حالة قيام المكلف بتسديد الضريبة مباشرة إلى البنك المركزي، يقدم إلى خدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة إشعار التوريد الصادر من البنك المركزي بسداد الضريبة: ويقوم بموجبه الموظف المختص بخدمات المكلفين بإصدار أمر تحصيل بالمبلغ المسدد ويرفق به إشعار التوريد البنكي. في حالة التسديد نقداً إلى حزينة الإدارة الضريبية المختصة. تصدر خدمات المكلفين أمر تحصيل بالضريبة والمبالغ المطلوب سدادها إلى الخزينة: ويتم منح المكلف المسدد قسيمة متحصلات نموذج (50) حسابات. -في حالة التسديد بشيكات مقبولة الدفع لحساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي، تصدر خدمات المكلفين أمر تحصيل إلى الخزينة لاستلام الشيك: ويمنح المكلف إيصال استلام الشيك نموذج (51) حسابات. (ولا تبرئ ذمة المكلف إلا بعد إضافة قيمة الشيك إلى حساب الإدارة الضريبية المختصة بالبنك المركزي بموجب شعار التوريد إلى البنك أو إظهار ذلك في كشف حساب البنك) • يتم تسليم أمر التحصيل المثبت فيه تسديد المبلغ إلى حسابات المكلفين للقيد في سجل الإيرادات وسجل حساب المكلف. يتم القيد في النظام الآلي (ح/ المكلف العام). • يحال ملف التسديد بعد الانتهاء للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

| بـيـان        | راج | استخ | :2-4 |
|---------------|-----|------|------|
| للمكلف للمكلف |     |      |      |

OOO الزمن المتوقع لإكمال المعاملة: لابتجاوز (20) دقيقة

# 

مكلفو ضرائب الدخل والمسجلين في الضريبة العامة على المبيعات.

0 0 0 رسوم الحصول على الخدمة:

(مجانیة)

# الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

فدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.

. . . . . . . . . . . .

خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها.

خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية لضريبة ريع العقارات وفروعها.

# شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم المكلف طلب استخراج بيان الموقف الضريبي عل نموذج الطلب المحدد لذلك.
  - إرفاق الوثائق المطلوبة.

- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية / صــورة من جــواز سفر الأفــــراد غيــر المقيمين.
- توكيل معتمد في حالة عدم حضور الشخص المستفيد.
  - يطاقة ضربيية سارية المفعول.

لايوجد

| موظف    | ديمه للـ | وتقد | لذلك،  | المخصص  | ، النموذج ا | طلب على  | بتعبئة الد | ب الخدمة | يقوم طالا | C |
|---------|----------|------|--------|---------|-------------|----------|------------|----------|-----------|---|
| الوثائق | جميع     | به   | مرفقاً | المختصة | الضريبية    | بالإدارة | المكلفين   | بخدمات   | المختص    |   |
|         |          |      |        |         |             |          |            |          | المطلمية  |   |

الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

م يتولى الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق والمتكمال الشروط والبيانات والوثائق بإدخال الرقم الضريبي على النظام الالكتروني للمصلحة، واستخراج وطباعة بيان الموقف الضريبي للمكلف، ومن ثم تسليمه لطالب الخدمة وتوقيعه باستلام البيان.

الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

# 4-3:تقسـيط الضــرائب على الدخل

الزمن المتوقع لإكمال المعاملة:
 يوم دوام واحد)

# o o المستفيدون من رواد الأعمال:

كل مكلف بالضريبة يطلب تقسيط أدفع الضريبة المستحقة عليه لعدم اقدرته على سدادها دفعة واحدة.

# 0 0 0 رسوم الحصول على الخدمة:

(مجانیة)

و تقديم المكلف طالب الخدمة الغير قادر على سداد مبلغ الضريبة دفعة واحدة، طلب مكتوب على النموذج المحدد لتقسيط الضريبة مبيناً في الطلب الأسباب والمبررات التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه خلال الفترة القانونية.

# الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

# شروط الحصول على الخدمة:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية
   للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات
   وفروعها.
- موافقة الإدارة الضريبية المختصة على طلب التقسيط المقدم من المكلف طالب الخدمة.
- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية لضريبة ريع العقارات وفروعها.

- الضرائب والمبالغ التي لا يجوز تقسيطها وهي:
- الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي.
  - الضريبة على المرتبات والأجور.
  - الضرائب المحصلة من المنبع.
- المبالغ الواجب تحصيلها تحتّ حساب ضرائب الدخل.

الوثائق المطلوبة للمعاملة: صورة البطاقة الشخصية أو العائلية

/ صــورة من جــواز سفر الأفــــراد غيــر المقيمين.

توكيل معتــمد في حالة عدم حضور

الشخص المستفيد.

و على كتابى مبرر من المكلف طالب

الخدمة بتقسيط الضربية.

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقوم طالب الخدمة بتعبئة الطلب على النموذج المخصص لذلك، وتقديمه للموظف المختص يخدمات المكلفين بالإدارة الضربيبة المختصة مرفقاً بها جميع الوثائق المطلوبة.
- بتولى الموظف المختص بعد التأكد من صحة واستكمال الشروط والبيانات والوثائق بقيد الطلب في السجل المحدد لذلك والرفع به إلى المسئول المختص (المدير العام / مدير الفرع) حسب الأحوال.
- o يُصدر المسئول المختص (المدير العام / مدير الفرع) في حالة الموافقة على طلب التقسيط قرار التقسيط على النموذج المعد لهذا الغرض، محدداً فيه مقدار مبلغ القسط وتاريخ الاستحقاق.
- و في حالة رفض طلب التقسيط يتم إشعار المكلف طالب الخدمة بذلك، وفي هذه الحالة لا يحق للمكلف تقديم طلب جديد لتقسيط الضريبة إلا إذا تضمن الطلب الجديد أسباب ومبررات جديدة تبرر إعادة النظر في طلبه.
- o يتم تسليم نسخة من قرار التقسيط للمكلف طالب الخدمة وتوقيعه باستلام القرار.
- يحال الملف بعد ذلك للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.
- م يعتبر قرار التقسيط لاغياً إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد، وتقوم الإدارة الضريبية المختصة بمباشرة إجراءات تحصيل الضريبة المتبقية على المكلف دفعة واحدة.
- كما يعتبر قرار التقسيط لاغياً كذلك، وتقوم الإدارة الضريبية بتحصيل بقية مبلغ الضريبة دفعة واحدة في الحالات التالية:

-إعلان إفلاس المكلف أوتصفية أعماله.

-مغادرة المكلف أراضي الجمهورية اليمنية بصورة نهائية.

-التوقف أو التنازل أو الرهن أو أي شكل من أشكال نقل الملكية التي يقوم بها المكلف.

-تغيير الكيان القانوني للمنشأة.

• -الحجز على إيراد المكلف لصالح جهة أخرى.

في حالة تأخير تسديد القسط المستحق في الموعد المحدد تستوفي المبالغ المضافة بواقع 1.5 %من قيمة الأقساط المتأخرة

# خدمات الرد الضــريـبــي



# 5-1: رد ضرائب الدخل

o o o رسوم الحصول على الخدمة:

(محانىة)

O O الزمن المتوقع لإكمال المعاملة:

-زمن إنجاز الخدمة لا يتجاوز (30) دقيقة. -زمن إنجاز الرد أو الرفض (40) يوماً.

# شروط الحصول على الخدمة:

- ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه.
  - أن يقدم طلب الاسترداد من قبل المكلف خلال خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة المطلوب ردها.

الجهات الضريبية المختصة باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها.
- خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب
   في أمانة العاصمة والمحافظات
   وفروعها.
  - . . . . . . . . . . .

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

- طلب الاسترداد على النموذج المعد لذلك.
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية /
   صورة من جواز سفر الأفراد غير المقيمين.
  - توكيل معــتمد في حــالة عـــدم حضور الشخص المستفيد.

# إرفاق نسخة من قسائم أو مستندات التسديد أو التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاسترداد.

لرفاق نسخة معمدة من البطاقةالضرسة سارية المفعول.

# الجهات المشاركة في تقديم الخدمة:

لا پوجــد

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- يقدم المكلف طالب الخدمة طلب الاسترداد مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة،
   إلى الموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة، أو التأشير في الحقول المحددة في نموذج الإقرار الضريبي بحسب رغبة المكلف في معالجة الرصيد الدائن. .
- يقوم الموظف المختص بخدمات المكلفين بالتأكد من سلامة واستيفاء الوثائق المطلوبة، وتعبئة كافة البيانات والحقول الواردة في النموذج، وتوقيع وختم المكلف صاحب الشأن على الطلب.
- يقوم الموظف المختص بعد ذلك بقيد الطلب في السجلات المخصصة لذلك وفي النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين) بحسب تاريخ ورود الطلب.
- o يصدر الموظف إشعار للمكلف باستلام الطلب، ويقوم الموظف بتسليم أصل الطلب للقسم المختص بالاسترداد.
- يقوم مراجع الاسترداد بتدقيق طلب الاسترداد، وفقاً للقانون والقرارات النافذة، والتأكد من عدم وجود دين ضريبي مستحق على المكلف في ضرائب الدخل الأخرى حتى تاريخ تقديم الطلب.
- يقوم هذا المراجع بإعداد تقرير بنتائج المراجعة موضحاً فيه القرار المتخذ بشأن طلب الاسترداد، وإصدار كشف حساب بالمبالغ المستحقة للمكلف.
- یتم بعد ذلك إصدار قرار رد الضریبة، وتستكمل إجراءات رد المبالغ المسددة بالزیادة للمكلف وفقاً للقانون والقرارات النافذة.
- تلتزم الإدارة الضريبية برد الضريبة والمبالغ التي أديت بالزيادة دون وجه حق خلال (40)
   يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- يحال الملف بعد ذلك تلقائياً للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهى إجراءات هذه المعاملة.

# 2-5:رد الضريبة العامة على المسعات

# O O الزمن المتوقع لإكمال المعاملة:

-زمن إنجاز الخدمة لا يتجاوز (30) دقيقة. -زمن إنجاز الرد أو الرفض (30) يوماً.

(محانية)

كل مستفيد أو صاحب الشأن أو أي شخص مسجل أو غير مسجل أو من ینوب عنه قانوناً یطلب استرداد <sub>ا</sub> الضربية العامة على المبيعات.

الحهات الضرسة المختصة

# باستكمال الإجراءات:

- خدمات المكلفين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين
  - وفروعها.
    - خدمات المكلفين في مكاتب الضرائب . في أمانة العاصمة والمحافظات.

# شروط الحصول على الخدمة:

000

- ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المقررة عليه.
  - أن يقدم طلب الاسترداد من قبل المكلف صاحب الشأن أو من يفوضه خلال خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة المطلوب ردها.

# الوثائق المطلوبة للمعاملة:

طلب الاسترداد على النموذج المعد لذلك.

صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب الشأن أو من يوكله لذلك.

> توكيل معتمد في حالة عدم حضور المكلف.

إرفاق نسخه من الإقرارات الضريبية المتعلقة بنفس الفترة وأن تظهر سجلات الشخص المستفيد القيود المحاسبية للضريبة المطلوب استردادها وتطابقها مع المستندات الثبوتية .

إرفاق نسخة من قسائم أو مستندات التسديد أو التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاسترداد.

إرفاق نسخة معمدة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.

الحهات المشاركة في تقديم الخدمة:

لا پوجــد

# الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

- والمستندات المطلوبة. إلى الموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية والمستندات المطلوبة. إلى الموظف المختص بخدمات المكلفين بالإدارة الضريبية المختصة، على النموذج المحدد لذلك ويجب أن يكون الطلب مستوفياً البيانات والمعلومات التي توضح حالة المبلغ المطلوب استرداده مع تحديد الفترة الضريبية واسباب طلب الاسترداد مؤيداً بالمستندات الثبوتية.
- يقوم الموظف المختص بخدمات المكلفين بالتأكد وختم من سلامة واستيفاء
   الوثائق المطلوبة، وتعبئة كافة البيانات والحقول الواردة في النموذج، وتوقيع المكلف على
   الطلب.
- يقوم الموظف المختص بعد ذلك بقيد الطلب في السجلات المخصصة لذلك وفي
   النظام الآلي (قاعدة بيانات المكلفين) بحسب تاريخ ورود الطلب.
- يصدر الموظف إشعار للمكلف باستلام الطلب، ويقوم الموظف بتسليم اصل الطلب
   للقسم المختص بالاسترداد.
  - **،** يقوم مراجع الاسترداد بتدقيق طلب الاسترداد، وفقاً للقانون والقرارات النافذة.

يقوم مراجع الاسترداد بتدقيق طلب الاسترداد. ويتم رد الضريبة طبقاً للشروط المحددة لكل حالة وفقاً لأحكام القانون والقرارات النافذة وعلى النحو الآتي :

•الحالة الأولى: رد الضريبة خلال شهر واحد من تأريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك للضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي تم تصديرها بحالتها إلى خارج اليمن أو إلى المدن والمناطق والأسواق الحرة، وذلك في حدود ما تم تصديره منها، ويلزم توافر الشروط التالية:

1-أن يتضمن طلب الاسترداد مبلغ الضريبة المطلوب ردها، مع بيان متكامل وموثق عن السلعة والضريبة المدفوعة وجهة التحصيل.

2-إذا كان طلب الاسترداد مقدم من شخص مسجل، يجب عليه تقديم صورة من الرقم الضريبي عن الفترة المعتمدة من الإدارة الضريبية والمؤشر بها صورة مخصصة للاستيراد.

3-تقديم الإثبات بتسديد الضريبة عند استيراد تلك السلع بإسم الشخص نفسه مع نسخة معمدة من البيان الجمركي أو فاتورة البيع الصادرة من مكلف مسجل بإسم طالب الاسترداد.

4-إرفاق الوثائق والمستندات الدالة على إتمام عملية التصدير، وذلك على النحو التالي:

أ.نسخة من فاتورة بيع البضاعة المصدرة إلى خارج البلاد.

# ب.نسخة من البيان الجمركي في الحالات التالية:

-التصدير عبر المنافذ البرية مع شهادة وصول موقعة ومختومة من أول منفذ جمركي للدولة المصدر إليها البضاعة.

-التصدير عبر الموانئ البحرية موقعة ومختومة من قبطان السفينة وموظف الجمارك المختص (خلف نسخة البيان الجمركي)، بما يفيد أن البضاعة شحنت فعلاً على السفينة بإشرافهما، وتصديق مدير الدائرة الجمركية المختصة على ذلك.

-التصدير عبر الموانئ الجوية متضمنة إفادة المسؤول الجمركي ومسؤول الشحن في شركة الطيران الناقلة (خلف نسخة البيان الجمركي)، بأن البضاعة أودعت الطائرة فعلاً بإشرافهما، ويصادق على ذلك مدير جمرك المطار.

ج.صورة من شهادة المنشأ صادرة عن الجهة المختصة موضحاً بها كمية ونوع البضاعة المصدرة.

- د.نسخة من بوليصة الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة جواً وبحراً.
- ه.لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة عن السلع المستعملة والتي تم تصديرها

·الحالة الثانية: رد الضريبة خلال شهر واحد من تأريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك للضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات التي أدخلت أو استعملت في إنتاج سلع أو خدمات أخرى تم تصديرها فعلاً إلى خارج اليمن أو إلى المدن والمناطق والأسواق الحرة، وذلك في حدود ما تم استخدامه منها، ويلزم توافر الشروط التالية:

1 -أن يتضمن طلب الاسترداد مبلغ الضريبة المطلوب ردها، مع بيان متكامل وموثق عن السلعة أو الخدمة والضريبة المدفوعة وجهة التحصيل.

2-تقديم صورة من الإقرار الضريبي المعتمد من الإدارة الضريبية المختصة والمؤشر عليها صورة مخصصة للاستيراد، ولا يسرى هذا الشرط على غير المسجلين.

3-تقديم نسخة معمدة من البيان الجمركي يؤكد بأن السلع والخدمات الداخلة أو المستعملة في الإنتاج تم استيرادها رسمياً وتم تسديد الضريبة عنها أو أنها مشتراه من شخص مسجل، مع تقديم فاتورة البيع صادرة من شخص مسجل ومحررة وفقاً لأحكام القانون والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

4-إرفاق الوثائق والمستندات الدالة على إتمام عملية التصدير، وذلك على النحو التالي:

أ. نسخة من فاتورة بيع السلعة أو الخدمة المصدرة إلى خارج البلاد.

ب.نسخة من البيان الجمركي في الحالات التالية:

-التصدير عبر المنافذ البرية مع شهادة وصول موقعة ومختومة من أول منفذ جمركي للدولة المصدر إليها السلعة او الخدمة.

-التصدير عبر الموانئ البحرية موقعة ومختومة من قبطان السفينة وموظف الجمارك المختص (خلف نسخة البيان الجمركي)، بما يفيد أن البضاعة شحنت فعلاً على السفينة بإشرافهما، وتصديق مدير الدائرة الجمركية المختصة على ذلك. -التصدير عبر الموانئ الجوية متضمنة إفادة المسؤول الجمركي ومسؤول الشحن في شركة الطيران الناقلة (خلف نسخة البيان الجمركي)، بأن البضاعة أودعت الطائرة فعلاً بإشرافهما، ويصادق على ذلك مدير حمرك المطار.

ج.صورة من شهادة المنشأ صادرة عن الجهة المختصة موضحاً بها كمية ونوع السلعة او الخدمة المصدرة.

د.نسخة من بوليصة الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة جواً وبحراً.

ه.يسري في شأن رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصديرها؛ نفس الشروط الأساسية المتوافقة مع طبيعة تصدير الخدمة، وفي كل الأحوال يجب أن تكون السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصديرها جزئياً من مكونات الخدمة المصدرة.

•الحالة الثالثة: وتشمل الخطأ والتكرار في تحصيل الضريبة:

أولاً: رد الضريبة المحصلة عن طريق الخطأ:

يتم رد الضريبة التي تم تحصيلها عن طريق الخطأ خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1-أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً ـ

2-إثبات تحصيل الضريبة الخطأ سواءً عند الاستيراد، مع تقديم نسخة معمدة من البيان الجمركي أو محلياً مع تقديم فاتورة البيع صادرة من شخص مسجل.

3-تحديد أسباب الخطأ في تحصيل الضريبة ومبلغ الضريبة المحصلة بالخطأ.

4-تحديد الفترة الضريبية التي وقع فيها التحصيل الخطأ.

5-التأكد من عدم وجود أية أرصدة أو متأخرات ضريبية على المكلف طالب الاسترداد، وفي حالة أن يكون طالب الاسترداد مسجلاً فيجب أن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية.

# ثانياً: رد الضريبة المكرر تحصيلها:

1-يتم رد الضريبة التي ثبت تحصيلها مرتين من ذات المسجل وعلى ذات السلعة أو الدوائر الخدمة، وسواءً تم التسديد للإدارة الضريبية مباشرة أو عبر أي من المنافذ أو الدوائر الجمركية، أو عبر أي من الجهات الحكومية المخولة لتحصيل أو استقطاع الضريبة العامة على المبيعات لصالح مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية المختصة).

# تابع الإجراءات الإدارية لإكمال المعاملة:

2 -يشمل التكرار في تحصيل الضريبة قيام المسجل بتسديد الضريبة على وارداته من السلع في المنفذ الجمركي عند الاستيراد، ويتكرر ذلك في حالة قيام نفس المسجل ببيع ذات السلعة أو السلع المستوردة بأوصافها، والسابق تسديد الضريبة عنها، وذلك إلى أي من الجهات الحكومية والتي بدورها تقوم باستقطاع الضريبة العامة على المبيعات بواقع 5% من قيمة شرائها لتلك السلع، وتوريد مبلغ الضريبة إلى حساب الإدارة الضريبية وفقاً للنظام النافذ بموجب قرار وزير المالية رقم 273 لسنة 2007 بشأن الضريبة العامة على المبيعات على عقود المقاولات والتوريدات لمختلف أجهزة وسلطات الدولة أو أي نظام يحل محله.

3-تسري حالات التكرار على بيع المسجل لسلع إلى أي من الجهات الحكومية قام بشرائها من السوق المحلي من شخص مسجل بموجب فاتورة بيع يثبت فيها القيمة والضريبة المدفوعة عند الشراء، وفي نفس الوقت يتم استقطاع الضريبة من قبل الجهة الحكومية عند شرائها نفس السلع من نفس الشخص وفقاً للنظام المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه.

-لتصدير عبر الموانئ الجوية متضمنة إفادة المسؤول الجمركي ومسؤول الشحن في شركة الطيران الناقلة (خلف نسخة البيان الجمركي)، بأن البضاعة أودعت الطائرة فعلاً بإشرافهما. ويصادق على ذلك مدير جمرك المطار.

و.صورة من شهادة المنشأ صادرة عن الجهة المختصة موضحاً بها كمية ونوع البضاعة المصدرة.

ز.نسخة من بوليصة الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة جواً وبحراً.

ح.يسري في شأن رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصديرها؛ نفس الشروط الأساسية المتوافقة مع طبيعة تصدير الخدمة، وفي كل الأحوال يجب أن تكون السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصدير جزء من مكونات الخدمة المصدرة.

-التصدير عبر الموانئ الجوية متضمنة إفادة المسؤول الجمركي ومسؤول الشحن في شركة الطيران الناقلة (خلف نسخة البيان الجمركي)، بأن البضاعة أودعت الطائرة فعلاً بإشرافهما، ويصادق على ذلك مدير جمرك المطار.

و.صورة من شهادة المنشأ صادرة عن الجهة المختصة موضحاً بها كمية ونوع البضاعة | المصدرة.

ز.نسخة من بوليصة الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة جواً وبحراً.

ح.لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة عن السلع المستعملة والتي تم تصديرها

4-ترد الضريبة المكرر تحصيلها من نفس الشخص المسجل وعلى نفس السلع السابق تسديد الضريبة عنها، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد المستوفى الشروط التالية:

أ.تقديم طلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض مستوفياً لكافة البيانات والحقول الواردة فيه.

ب. تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة التالية:

-نسخة من العقد المبرم بين المكلف والجهة الحكومية مع قائمة الأصناف المتعاقد عليها.

-نسخة من مستندات صرف قيمة العقد والضريبة المستقطعة من قبل الجهة ا الحكومية.

-نسخة من إشعار توريد الضريبة إلى حساب الإدارة الضريبية عبر الجهة الحكومية.

-نسخة معمدة من البيان الجمركي بإسم مقدم الطلب في حالة الاستيراد أو فاتورة البيع | الصادرة من مكلف مسجل بإسم مقدم الطلب في حالة الشراء محلياً.

-نسخة من مستندات سداد الضريبة عند الشراء محلياً أو خارجياً.

-نسخة من مستندات تسليم البضاعة إلى مخازن الجهة الحكومية.ج.أن تكون بيانات السلعة المتعاقد السلعة الواردة في البيان الجمركي أو فاتورة الشراء مطابقة لبيانات السلعة المتعاقد عليها والموردة إلى مخازن الجهة.

د.أن تكون الضريبة المدفوعة عند الشراء تخص نفس السلعة التي تم استقطاع الضريبة <sup>|</sup> عنها من قبل الحهة الحكومية. ه.في حالة إصدار البيان الجمركي بإسم الجهة الحكومية يتم التأكد من مصلحة الجمارك (الدائرة الجمركية المختصة) أن المكلف أو المسجل طالب الاسترداد هو الذي قام بسداد الضريبة المفروضة على السلع المستوردة بموجب ذلك البيان الجمركي، كما أن على الجهة الحكومية الصادر البيان الجمركي بإسمها أن توضح لمصلحة الضرائب الآتي:

-المبررات القانونية أو الالتزام التعاقدي الذي جعل الاستيراد يتم باسمها.

-التوثيق الموجود لدى هذه الجهة الذي يثبت أن الإفراج عن السلع المستوردة تم بعد قيام المكلف بسداد الضريبة في المنفذ الجمركي.

-مسئولية الجهة عن صحة بيانات الطلب.

و.يجب أن يكون طالب الاسترداد مسجلاً وملتزماً بالقواعد والإجراءات بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون ولائحته التنفيذية والقرارات النافذة.

ز.عدم وجود أرصدة أو متأخرات ضريبية مستحقة على المكلف أو المسجل طالب الاسترداد.

ح.تسري بشأن طلبات الاسترداد المقدمة من الجهات الحكومية والمتعلقة بالضريبة المدفوعة بالتكرار على توريداتها المباشرة ذات الشروط الأساسية المتوافقة مع طبيعة الحالة محل الاسترداد .

•الحالة الرابعة : الرصيد المتبقي من الضريبة على المدخلات المدفوعة القابلة للخصم عند نهاية السنة التي لم يتم خصمها من الضريبة المستحقة في فترة السنة شريطة التحقق من الآتى:

1 -يجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مسجلاً.

2 -التزام المسجل بتقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للقانون والموضح فيها أصل رصيد ضريبة المدخلات المسددة والمبالغ التي تم خصمها خلال السنة والرصيد المتبقي المطلوب استرداده مع تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة.

3-التحقق من عدم وجود أرصدة على المكلف مستحقة للإدارة الضريبية من الضريبة العامة على المبيعات. ولا يُشترط التقيد بمضي السنة بالنسبة لطلبات الاسترداد المقدمة من المسجلين المتعلقة بضريبة مدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية)، وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبة على المخرجات.

•الحالة الخامسة: يتم رد الضريبة التي سبق دفعها على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر %) خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للشروط التالية:

أ.يجب أن يكون الطلب مقدم من المكلف الذي قام بتسديد الضريبة أو من ينوبه قانوناً.
 ب.يتم حصر الطلب في الحليب المخصص للأطفال فقط.

ج.تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لتحصيل الضريبة عند الشراء مع نسخة معمدة من البيان الجمركي أو فاتورة البيع صادرة من شخص مسجل.

د.أن تكون المطالبة من نفس الشخص المسدد للضريبة.

هـالتحقق من عدم وجود أرصده على المكلف مستحقة للإدارة الضريبية من الضريبة العامة على المبيعات.

- يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة من الجهات المعفية والمسددة عند الشراء من المشمولين بالإعفاء لسلع أو خدمات محلية، شريطة الالتزام بالإجراءات والشروط الواردة في القانون والقرارات النافذة، وعلى الجهة المستفيدة تقديم الآتى:

-فاتورة البيع محملة بالضريبة العامة على المبيعات صادرة من شخص مسجل.

- -نسخة من الاتفاقية والمصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.
- تقديم طلب باسترداد الضريبة المدفوعة عبر الوزارة المعنية أو معمدة منها بالنسبة للجهات الأخرى بموجب القانون.

- يجوز لدافع الضريبة العامة على المبيعات على خدمات الملاحة الجوية وخدمات الملاحة البحرية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي أن يطلب من الإدارة الضريبية المختصة رد الضريبة التي سبق له أن سددها لمقدم الخدمة المسجل شريطة تحقق ما يلى:

-تقديم طلب كتابي للإدارة الضريبية المختصة من الشخص المستفيد من الخدمة ودافع الضريبة خلال الفترة القانونية.

-إرفاق فاتورة أداء الخدمة صادرة من مؤدي الخدمة، ويجب أن يكون شخصاً مسجلاً | وملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية.

-أن تكون فاتورة أداء الخدمة محملة بالضريبة مع الإثبات المستندي بتحصيلها لصالح مصلحة الضرائب.

-التأكيد على أن الخدمة المؤداة ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر%).

في كل الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيلها منها في وقت السداد وبنفس المبلغ المثبت تحصيله وتوريده لصالح مصلحة الضرائب.

في حالة رفض طلب الاسترداد يجب أن يكون قرار الإدارة الضريبية مسبباً في هذا | الشأن، كما أن عليها إبلاغ مقدم الطلب بهذا الرفض خلال شهر من تاريخ استلامها | الطلب من المستفيد.

يحال ملف الاسترداد بعد الانتهاء منه تلقائياً للأرشفة ورقياً وآلياً مع جميع الوثائق والأوليات في أرشيف الإدارة الضريبية وقاعدة بيانات المكلفين، وبهذا تنتهي إجراءات هذه المعاملة.

# المراجع والمصادر:

- قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2020م.
- قرار نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير المالية رقم (161) لسنة 2020م بتعديل قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2010م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته ..
- قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (197) لسنة 2020م بشأن آلية التعامل مع الإقرارات المقدمة من مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر وصغار مكلفي ضريبة ريع العقارات المشمولين بالإعفاء.
  - دليل الخدمات الضريبية من إصدارات مصلحة الضرائب يناير 2020م.







رقم مطبعی { {

| نموذج رقم (۱/حصر) الرقم الضريبي  |   | <b>5</b>   | وزارة المسالية / مصلحة الضرائب<br>الإداره العامه /<br>إداره / فرع /  |
|--|---|--|--|
| على المبيعات   | طلب التسجيل للضريبه العامه  | ، مزاولة النشاط وإصدار رقم ضريبى   | اخطار بد   |
| الجنسية الإقامة  | الأســـــم التجاري أو المغني  | رياعياً النفب  | <u>أســــــم التكلف</u><br>الأول الأب  |
| ا مقیم غیرمقیم   |   |  |  |
| عام ا فطاع مختلط ا فرد .   | جهاز إداري .   قطاع   مراق الماع   مراق أموال نوعها:   مركة أشخاص نوعها:   أخسرى نسوعها:      | واع الضرائب النختين لفا الكيان الكيان الكيان مرتبات القانوني عقارات القانوني تربيه العامة عالى المسيعات    | نوع   خدمي   مهني  |
| ناريخ بد، مراولة النشاط  |   | رأس لقال السنتمر   | طبيعة النشاط الرئيس  |
| فکس برید لکترونی مندوق برید  |   |  | المدينة الدينة ا |
|  |   | 1  |  |
| مراولة النشط عدد الوظنين والعمال عالم عماله محليه عماله أجنبيه   | <u>وان</u> ناریخ بد، ه  | يع النشاط العنا  | Link      |
| ن العفار   | ,   | عدد الأدوار عدد الوحدات  | سانات العقل أسوع البناء  |
| ش/رنیسی         ش/فرعی         رفم العقار  |   |  | بيانات العقار  |
| النبعه الإيداريه الشغريه   | فعلي / تقديري ) خلال الفتره: .  | إجمالي قيمة المبيعات / الإيرادات (   | لأغراض النسجيل حالة السجبل   |
| بل<br>بل<br>بل<br>بل   |   | / / ۲۹ إلى / / ۲۹ (  | للضريبة العامه المالي من المالي من المالية العامة المالية العامة المالية الما  |
| الفون فكس اربية بكتروني منتوق برية<br>المنافق المنافق ال | i Lucip (143)   | و (نم قبطته الصف   | مثل الكف أمام الأمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| النوع الرقم التنزيخ جمة الأصدار  | صوره من:<br>ثيقة أثبات الشخصيه<br>سجل التجاري/صناعي<br>عد تنفيس وانتقام الأسلس<br>خصة البلادي | ن ضرائب الدخل ولانحته التثقيقية . ( ) و الله المحتلفة التثقيقية . ( ) الله المحتلفة بشأن الضريبة ( ) . ( ) | الإخوه /   |
| محدد بها القيمه الإيجارية وأسماء المستأجرين نوع<br>ن عقود الإيجار .<br>به رواتيهم والمزايا العينيه والنقديه .  | عقد الإيجار للمركز والفروع والمخازن   |  | المستندات المؤشر عليها في الجد<br>وأرفق لكم المستندات المؤشر عليها في الجد<br>والمستندات المذكورة أعلاه .  |
| الختم / ٢ / ٢م   | التوقيع /   | الصفه /  | الإسم /  |

|   | بالخالخين   | ينتنمولي  | ريت ته لاينست ت  | الخركين   |
|---|---|---|--|---|
| مطبعي { }   |   |   | الية / مصلحة الضرائب   |   |
| وذج رئــم (۶/ <u>حصر)</u><br>احتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | No.   |   | عامه/  | 1000  |
| ي ارقم النسجيل /  | الرقم الضري   |   | / t)   | إداره / ۵   |
| سريبه العامه على المبيعات .   | تعديل البياتات 🗌 إلغاء التسجيل للم  | النتازل 🗌 إخلاء العقار 🗋  | إخطار التوقف [   |   |
| ش افوعي الحي اش اولينسي رقم العقار  | بنسبه الإقسامه إ  | الأسم التجاري أو للغني ا  | أســـــــــــم الكلف رياعياً الد   | الاول   |
|   | ا مقيم (دُّ   |   |  |   |
| أسبساب القسوقات   | الأنشطه التـــونف   | نــوتف جرنــــي للنشاط  | نــونف كلـــي للنشاط   |   |
|   | - '   | قَ جَزَني   دَئَم   مؤقّت ١<br>_ داؤمن   ٢م ١<br>_ س   ٢م   | قف كلي   دائم   مؤقت تو<br>عداء مسن / / ٢م ابت   |   |
| , القيمه الحددة مقابل التنازل   | أسبساب التنسازز   | العين التنازل عنها  | نـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   | ] [ ]   |
|   |   |   | زل 🗋 کلی 🗋 جزئی  |   |
|   |   |   | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | 190   |
| نرعي (ش/رنیسي) (رقم العقار اللغون   |   | البنسبه الإقسامه  | داءُ من / / ٢م   | 190   |
| رعي (رقم العقار اللهون |   |   | ***  | 190   |
|   |   | النسا المقيم اغير مقيد  | م انتظر اليه   | # III   |
|   |   | النسا المقيم اغير مقيد  | م انتظر اليه   | ) is 15   |
| تاريخ الإخلام سبب الإخلام   | نوع الإستخدام القيمه الإيجاريه  | منبع الخير منب<br>  منبع الخير منب  | م انتنازل إليه   |   |
| تاريخ الإخلاء سبب الإخلاء البخلاء الوثائق الرسمية للتعديل   | نوع الإستخدام القيمه الإيجاريه السيان بعد التعديل   | وان التعديل التعديل   | م انتنازل إليه   | ابد العقار العق |
| تاريخ الإخلاء سبب الإخلاء الوثائق الرسميه للتعديل   | نوع الإستخدام القيمه الإيجازيه البيان بعد التعديل البيان بعد التعديل المربعة العامه على   | وان البيان فيل القعديل  | م التنازل إليه العناد العناد العناد العناد العالم العناد العالم ا | ابد<br>اخلاء العقار<br>اللاجر<br>اللاجر<br>العديل<br>الميانات   |
| تاريخ الإخلاء سبب الإخلاء البخلاء الوثائق الرسمية للتعديل   | نوع الإستخدام القيمه الإيجاريه البيان بعد التعديل البيان بعد التعديل المربيه العامه على الراح التوقف كلياً عن   | وان وان البيان قبل التعديل الميديل التعديل الميديل التعديل الميديل الميديل الميديل الميديل الميديل الميديل الميديل الميديل الميديل خلال الفرد من / / ٢م إل  | م التنازل إليه العناد العناد العناد العناد العالم العناد العالم ا | ابد العقار العق |
| تاريخ الإخلاء البيا الإخلاء الوثائق الرسمية للتعديل المنافق الرسمية للتعديل المنبعات المناط الخاشع للشريبة العامة على المبيعات  | نوع الإستخدام القيمه الإيجاريه البيان بعد التعديل البيان بعد التعديل المربيه العامه على الراح التوقف كلياً عن   | وان البيان قبل التعديل السجول خلال القديل التعديل السجول خلال القديم ما الما الما الما الما الما الما الما  | م التنازل إليه العنازي المانية المنازلة تعديله المانية | 173   173   174   |
| ناريخ الإخلاء سبب الإخلاء الوثائق الرسفيه للتعديل النبيعات المثالط الدائم الضريبه العامه على المبيعات الشاط الدارد في إطار التعجيل .  | نوع الإستخدام القيمه الإيجازيه البيان بعد التعديل البيان بعد التعديل المربيه العامه على ال / ٢م التوقف كلياً عن الدام معارسة العامون رقم (١٩) لمنة ٢٠٠١م  | وان البيان قبل التعديل البيان قبل التعديل التعديد الت | م المتنازل إليه النعنان المراد تعديله النعنان المراد تعديله المن حال   | ابد العقار المنافذ العقار المنافذ العام المنافذ المنا |
| ناريخ الإخلاء سبب الإخلاء الوثائق الرسفيه للتعديل النبيعات المثالط الدائم الضريبه العامه على المبيعات الشاط الدارد في إطار التعجيل .  | نوع الإستخدام القيمه الإيجاريه البيان بعد التعديل البيان بعد التعديل المربيه العامه على السال المربيه العامه على السال المربية العامه على السال المربية العام ممارسة العام العا | وان البيان قبل التعديل البيان قبل التعديل التعديد الت | م المتنازل إليه النعنان المراد تعديله النعنان المراد تعديله المن حال   | ابد العقار المنافذ العقار المنافذ العام المنافذ المنا |

| رقم مطبعي { }  شوذج رأسم (٥/١٥٥)  الرتم الضريبي (١/١٥٥)  من / / ٢م إلى ٢٠/٤/ ٢م   | الفرك في رين من المن المن المن المن المن المن المن  |  |  |  |  |  |  |  |
|---|---|--|--|--|--|--|--|--|
| الإقامه الكيان القانوني   | الْجِنْسِية الْكُلُّ رِيَاعِياً الْجِنْسِية الْمِنْ الْمِنْ اللِّهِ اللِّهِ اللِّهِ اللَّهِ الللِّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللْمِلْمِ اللْمِلْمِ اللَّهِ الللِّهِ الللْمِلْمُ اللْمِلْمُ اللَّهِ اللْمِلْمُ اللَّهِ الللْمِلْمُ اللَّهِ اللْمُلْمِ اللْمِلْمُ اللْمِلْمُ اللْمِلْمُ الللْمُلِي اللْمُلِمُ اللْمُلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلِمُ اللْمُلِمُ اللَّهِ اللْمُلْمُلِمُ اللْمُلِمُ اللْمُلِمُ اللْمُلْمُ الللْ |  |  |  |  |  |  |  |
| المقيم اغير مقيم السيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس  |   |  |  |  |  |  |  |  |
| طبيعة النشاط الرئيسي  | الأســـــــــــم التجــاري أو الهني   |  |  |  |  |  |  |  |
|   |   |  |  |  |  |  |  |  |
| الأخ / مدير بعد المتحد بعد المتحد المتحدد ا |   |  |  |  |  |  |  |  |
| مبلغ الضريب مبلغ الضداد<br>رنـــم ـــــــــــــــــــــــــــــــــ   |   |  |  |  |  |  |  |  |
| التوقيع / الختم التاريخ السراد  | مقدم الطلب/   |  |  |  |  |  |  |  |
| *   | تم منح البطقه الضريبيه برقم ( ) وتاريخ / / ۲<br>مسئلم البطقه /  |  |  |  |  |  |  |  |

# نموذج رقم (١/م) حصر الرقم الشريبي

| ئىيەن               | الفركه فوريت تراكي        |
|---------------------|---------------------------|
| بَا الْعَشِولِيُّبِ | وزارة المالية أسطعه       |
| يع العقارات         | الوحدة التنفيذية لضريبة ر |

| ريخ بدء مزاولة النشاط   | ت             | ني            | التجاري/ المهن             | الاسم                               |             | 7141              | 10                  | ا المكلف رباعيا<br>ا                     |                    |                    |                                       |
|---|---------------|---------------|----------------------------|-------------------------------------|-------------|-------------------|---------------------|--|--------------------|--------------------|---------------------------------------|
|   |               |               |                            |                                     |             | اللقب             | 1941                |  | וציי               |                    | الأوا                                 |
|   |               | لقانوني       | الكيان اا                  |                                     | (Wa         | ائب الخاضه        | أنواع الضر          |  | لرئيسي             | النشاط ا           |                                       |
| راس المال   |               |               | طبيعي (فرد)<br>عتبار ي(نوع |                                     | نارات       | □ مهن<br>□ ريع عد | □ ارباح<br>□ مرتبات | سناعي<br>هني<br>خرى                      | لميّ □م            | جت□<br>اخ□<br>اد □ | نوعه                                  |
| القيد<br>اسم مالك العقار الإيجا<br>الشهر  | صندوق<br>برید | صندوق<br>برید | بريد<br>الكتروني           | فاکس                                | تلفون       | رقم العقار        | ي ش/فرعي            | ش/ رفیس                                  | SP.                | مدينة              | عنوان<br>الثركز<br>رئيسي              |
| القوظفين والمستخدمين الراب والمستخدمين العدد الرابادة والزابادة والزابادة والرابادة محتيد | Nec 🗆         | م مالك العقار | قم اس<br>قار اس            |                                     | ش/<br>رئیسی | الحي              |                     | تاريخ بـ<br>ثشاط<br>اط الفرع<br>الفرع    | ئ نو<br>مخزن النشا | النو<br>فرع        | لفروع<br>/<br>لخازن                   |
| القيمة الإيحارة الثمرية   | ر/ فرعي       |               | عنوان الع<br>ش/رني         | الحي                                | 3. <u>1</u> |                   | عدد الوحدات         | عدد الأدوار                              | ليناء              | 1693               | بيانات<br>العقار<br>المؤجر            |
| البريد الإلكتروني   | 10            | رقم<br>الفاكس | صندوق<br>برید              | مالك العقار                         | اسم ه       | رقم العقار        | ي ش/قرعي            | ش/ رئیس                                  | us.                | مدينت              | لعنوان<br>المختار<br>للتبيغ           |
| فاکس برید سند   | الهاتف        | قار رقم ال    | العنوان<br>اسم مالك العا   | رقم<br>العقار                       | ش/ ش/ فرعي  | ش/<br>رئيسي       | لدينة الحي          | الرقم<br>الوطئي من<br>البطاقة<br>الشخصية | م رباعياً          |                    | ممثل<br>کلف أمام<br>نضرانب<br>ختیاري) |
|   | الرقم         |               | 2440340                    | المستندات المطاو<br>د إثبات الشخصية | صورة وثيف   | <b>-</b>          | المعتره             |  |                    | دير                | الآخ/ ه                               |

# إرشـــادات

- يقصد بالمنشآت الصغيرة والأصغر المشمولة بالإعفاء من أداء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المكلفين الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إجمالي إيراداتهم السنوية مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون ريال، وصغار مكلفي ضريبة ربع العقارات الذين لا يتجاوز مقدار ربع عقاراتهم الشهرية مبلغ (٥٠٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال، باستثناء الأنشطة والمهن التالية:
  - 0 الاستيراد
  - 0 الصرافة وتحويل الأموال

التوريدات والمقاولات

- 0 الذهب والمجوهرات
  - 0 الأطباء
  - 0 المهندسين
- 0 المحاسبين القانونيين
  - 0 الاستشاريين
- 0 المكلف الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري
- على مكلفي المنشآت الصغيرة الذين يمارسون أنشطة جديدة (لأول مرة) أو صغار مكلفي ضريبة ريع العقارات، إبلاغ الإدارة الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء النشاط أو التأجير وفقاً لهذا النموذج عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى مرفقاً به الوثائق المؤيدة لمزاولة النشاط.
- في حالت عدم التزام مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر، وصغار مكلفي ضريبة ريع العقارات المشمولين
   بالإعضاء بتقديم بلاغ مزاولة النشاط خلال (٦٠) يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط تضرض عليه غرامة بواقع (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عن كل سنة تأخير أو جزء منها.

# استخدام النموذج

- ا. في المستطيل الأول يجب كتابة الاسم الرباعي بوضوح، كما هو موجود في البطاقة الشخصية إن كنت شخصاً طبيعياً. واسم المنشأة كما هو في السجل التجاري / الصناعي، أو قرار الإنشاء إن كنت شخصاً اعتبارياً، كذلك كتابة الاسم التجاري المحدد في السجل التجاري وكذلك تاريخ بدء مزاولة النشاط الرئيسي بدقة.
- ٢. في المستطيل التالي يجب أن يحدد النشاط بالضبط فمثلاً تجارة الملابس أو الخردوات أو ............ كذلك نوع المسناعة أو نوع المهنة وهكذا، ويمكن أن يكون أكثر من نوع وكذلك بالنسبة الأنواع الضرائب التي تخضع لها وكيانك القانوني.
  - ٣. كتابت رأسمالك وعنوان النشاط الرئيسي.
- غ. المستطيل الخاص بالأنشطة الفرعية تحدد في حالة وجودها وتكتب عناوينها وبداية ممارسة النشاط فيها وهكذا بالنسبة للمخازن.
- ه. المستطيل الخاص بالعقارات المؤجرة يتم تعبئتها إن كان لديك عقارات مؤجرة ويحدد عدد الوحدات المؤجرة بالدولار وبالريال كلاً على حدة. وفي مربع العمالة يتم تعبئتها في حالة وجود عمال سواءً أكانوا يمنيين أو أجانب ومقدار المرتبات والأجور والبدلات والمزايا العينية والنقدية.
- آ. إذا رغبت أن تحدد لك شخص ينوب عنك ويمثلك أمام الإدارة الضريبية فيتم تعبئة المستطيل المخصص لذلك
   مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية الخاصة بممثلك لدى الإدارة الضريبية.
- ٧. في المستطيل المخصص للإقرار بصحة البيانات يتم التأشير وكتابة الإجراء المطلوب وبيانات الوثائق المطلوب إرفاقها وبدقة من حيث النوع وتاريخ الإصدار والجهة المصدرة وكتابة تاريخ الاخطار والتوقيع عليه مختوماً دختم المنشأة.

للاستفسار والشكاوي يتم التواصل مع مصلحة الضرائب على الرقم المجاني (٨٠٠٠٠٣٣)

|                  | ،<br>اعتباري / نوعه<br>رعي ؛ | نمستخده<br>چئسیة<br>آ شخص<br>شارع د | نشريبي<br>مسية<br>إعفاء من:<br>لرتبات والأجور لر<br> | الرقم الوطن<br>البطاقة الص<br><b>مولين بالا</b> فنريية ا  راسارية ا | لأصغر المشاعية فير المشاعية المستحدد ا | فير التجاري / | شآت الص        | ] ضر<br>لضري<br>تاريخ | ب وراد مكلفي وساعية المكلفي للفترة المكلفي ال | م الضراد الم | مصلح<br>] ضريبة ا<br>لعثوان:<br>النشا، | انات الكلف و ا<br>الكلفرياعياً ،<br>ع ،<br>ن المنشأة «المرا<br>لعقار ، | وزاه معتد فر الماد |
|------------------|------------------------------|-------------------------------------|--|---|---|---|----------------|-----------------------|---|--|--|--|--|
| رقم التنفون      | ومالك العقار                 | sul .                               | رقم العقار   | شارع فرعي   | شارع رئيسي  | 1 .   | دينة           |                       | تاريخ بدء الزاولة   | شاط  |  | المات المفروع/<br>وع/المعازن   |  |
| رهم التسوق       | Jane 1 Laura                 | -                                   | رهم العشار   | سارع موسي   | سارع رسيسي  | حي  | -              |                       | مرتبع بعد عردوه   |  |  | gjau/Es  |  |
| بريد الاتكثروني  | فاكس ال                      | رقم ال                              | ص . پ  | سم مالك العقار  | مقار 6<br>ا   | رقم ال  | شارع فرعي      |                       | رئيسي   | -  | للتبليغ :<br>حي                        | عنوان المختار  | =  |
|                  |                              |                                     |  |   |   | 17  |                |                       | فتبادي) ر   | ن رائکاف ( ا                                     | نباية ع                                | شخص المفوضر  | 21 . 2   |
| بريد الالكثروني  | فاكس ال                      | رقع ال                              | السيار ص.پ   | نف الهاتف   | مقار رقم الهات  | انتم مالك ال  | رقع العقار     | فرعي                  | رع رئيسي شارع ا   |  | مدينة                                  | الاسم رياعيا   |  |
|                  |                              |                                     | العمالة:   | ٦. بيانات   | ]   |   |                |                       |   | وي ۽   | بمال السد                              | ديد رقم الاء   | ٥. ت <del>ه</del>  |
| والمزايا الشهرية | لمرتبات والبدلان             | مقدار ا                             | والمستخدمين  | عدد العمال و<br>محلي  | بعات السنوية/<br>وادات السنوية  | إجمالي الم<br>إجمالي الاد   |                |                       |   | نوع الذ  |  |  | ٩  |
|                  |                              | - 5                                 |  | أجنبي   |   |   |                |                       | ــالى   |  |  |  | ۲  |
|                  |                              |                                     |  |   |   |   |                |                       |   |  | VIII.                                  | ساحة ومعدل   | 11 - V   |
| جارية الشهرية    | القيمة الإد                  | ري (ريال)                           | لاك الليار الكهربالي الشه                            | معدل استها  | عدد القنحات   | (   | تنشاة (متر×متر | ساحة ا                |   |  | اليبان                                 |  |  |
|                  |                              |                                     |  |   |   |   |                |                       |   |  | المركز<br>الفروع<br>الفروع             |  | $\exists$  |
|                  |                              |                                     |  |   |   |   |                |                       |   | Г  | ف سنة                                  | نات ضريبة آ  | ۷ ـ ۸  |
|                  | المستخدمة                    | والسجلات                            | نوع الدهاتر  |   |   |   |                | ، عنها                | سنة تم التحاسب  |  |  |  |  |
|                  |                              |                                     |  |   |   | لضريبة  |                | سنوية                 | إجمالي الايرادات ال   | المبيعات السئوية/                                | إجمالي                                 | المئة  | =  |
|                  | لة النفاط / الهنة            |                                     | ☐ سورة من تر·<br>☐ سورة السجل                        |   | لبطاقة الشخصية لمثل<br>سيس والنظام الاساسي  |   |                |                       | قة الشخصية للأفرا<br>ند الايجار   | □ صورة البطاأ<br>□ صورة من عا                    |  | رفقات ؛  | 21 _9  |
|                  |                              |                                     |  |   |   |   |                |                       |   |  |  | إقرار بصحة ا   | 1.00   |
|                  |                              |                                     |  |   | مأن ضرائب الد-<br>للال فترة الإقرا  |   |                |                       |   |  |  |  |  |
|                  |                              |                                     |  |   | ا أقر بأن البيانا   |   |                |                       | 433-503   |  |  |  |  |
| ر من معلومات     |                              |                                     |  |   | للحقيقة وان   | لىف/  | اسم (۱۱        |                       | نون ﷺ حالت<br>سخ: / / •   |  | نقوبات اا                              | الغرامات والع  | التام ب  |
|                  |                              |                                     |  |   |   |   |                | 7)                    | eat n se  | <del>45</del> 00                                 |  |  |  |

# إرشـــادات

حرصاً من مصلحة الضرائب على استفادة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر بالتمتع بالإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية وغير الصناعية يتوجب عند تعبئة حقول الإقرار مراعاة الارشادات الآتية:

- قراءة حقول الإقرار بعناية وتعبئتها بالبيانات المطلوبة بدقة ووضوح وإرفاق المستندات المؤيدة للإقرار.
- يقصد بالمنشآت الصغيرة والأصغر المشمولة بالإعفاء من أداء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المكلفين الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إجمالي إيراداتهم السنوية مبلغ
   (٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون ريال باستثناء الأنشطة والمهن التالية:
  - 0 الاستيراد
  - الصرافة وتحويل الأموال
    - O التوريدات والمقاولات
      - 0 الذهب والمجوهرات
        - 0 الأطباء
        - 0 المهندسين
    - ٥ المحاسبين القانونيين
      - 0 الاستشاريين
  - 0 المكلف الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري
- تقديم الإقرار الى الادارة الضريبية المختصة عن السنة الضريبية ٢٠١٩م باعتبارها سنة أساس عبر البريد المسجل
   أو التسليم المباشر أو أي وسيلة أخرى تقرها المصلحة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون رقم (٨)
   لسنة ٢٠٠٠م بتاريخ ٣/٥٠/٠٥/٣م.
- تقديم إقرار كل ثلاث سنوات بدءاً من الثلاث السنوات اللاحقة لسنة ٢٠١٩م عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى
   تقرها المصلحة خلال الفترة (يناير/أبريل) من السنة الرابعة عن الثلاث السنوات السابقة أو جزء منها.
- خ في حال عدم التزام مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر بتقديم الإقرارات في المواعيد القانونية المحددة تفرض غرامة
   بواقع (۲۰٬۰۰۰) عشرين ألف ريال عن كل سنة تأخير أو جزء منها.

للاستفسار والشكاوي يتم التواصل مع مصلحة الضرائب على الرقم المجاني (٨٠٠٠٠٣٣)

| موذج رقم (٦/م) إشعار اعتذار  | (ذ   |   | ئة العِنْتِينَة<br>مصلحة الضوائب  |  |
|--|--|---|---|--|
|  | التاريخ<br>حقية الرقم الضريبي  | إشعار اعتذار للمكلف بعدم أ  |   | مکتب ضرائب/فـ_رغ/فـــرغ/   |
| المعترم  |  |   |   | الأخ/  |
|  | النشاط:  |   | /المهني:  | الاسم التجاري  |
|  | الرقم الوطني:  |   |   | العنوان  |
|  | 200  | بعد التحية  | 70"   |  |
| ل الإدارة الضريبية. تبين أنكم الإدارة الضريبية. تبين أنكم الاب السنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب بات القانونية كون الاعفاء لا عن الإدارة الضريبية | والبيانات المتوفرة لد:<br>بب الأتي:<br>للمنشأت الصغيرة.<br>ن ريال من واقع<br>بأحكام القانون رقم (<br>لائلة الغرامات والعقو | ن ضريبة   | لبيانات الإقرار والطاه الاعفاء وفقاً للقانون ر<br>الاعفاء وفقاً للقانون ر<br>وز مبيعاتكم/إيراداتكه<br>ى | وبعد المراجعة  ا تتمتعون بحق  ت ان ذ  وعليه وعليه نعتذر عن عد وعديلاته يشملكم. |
| الختم  |  |   | يخ: / / ٢٠م   | حرر بتار   |
| (,,,   |  | كاوى يتم التواصل مع مصلحة الضراة  |   |  |
| الغدويي  | المفين الرقم   | ها اسلام السلام المحدد |   |  |
|  | توقيع المستلم:   | تاريخ:  | •   | يوم:   |
| . *************************************  | قيع:   | التو  |   | اسم المبلغ:  |

| نموذج رقم (٧/م) إشعار اعتذار<br>الرقم:<br>التاريخ:  |                                    | <b>3</b>   | بة (لينكر)<br>صلحة الضرائب<br>تضريبة ربع العقارات           | وزارة الماليــــــــــــــــــــــــــــــــــ     |
|---|------------------------------------|--|---|--|
| الرقم الضريبي   | كلف بعدم أحقية<br>صغار المكلفين    | إشعار اعتذار للم<br>التمتع بإعفاء                              |   | فرع/قسم/   |
| المعترم   |                                    | E  |   | וצל ל/   |
|   | الرقم الوطني:                      |  |   | العنوان:   |
|   | <b>دیة</b>                         | بعد الت  |   |  |
| ع العقارات المشمولين بالإعفاء الذين لا<br>لسنت الضريبية والمقدم عبر<br>نات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية، تبين أن<br>جارات عقاراتكم الشهرية مبلغ (٥٠) خمسون | ألف ريال) عن ا<br>مدة الحصر والبيا | شهرياً مبلغ (خمسون<br>اريخ / / ٢٠م.<br>بقتر مع بياناتكم في قاء | ع عقاراتهم المؤجرة<br>برقم ( ) وت<br>لبيانات الإقرار والمطا | يتجاوز مقدار ريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| بجارات عساراتها السهرية البيغ (١٠٠) مجسوق   | مصر، معجدور إيـ                    | ۱) مستان ۱۰۱۰م ومعدیارد  |   | الف ريال من واقع<br>الف ريال من واقع               |
|   |                                    |  | 1   | ، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ             |
| القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب  | بالالتزام بأحكام                   | فاء الضريبي ونطالبكم   | , منحكم شهادة الإعد   | 200  |
| فرامات والعقوبات القانونية كون الاعفاء لا   | كم تحت طائلة ال                    | تعديلاتها تجنبأ لوقوعا   | ولائحته التنضيذية و   | الدخل وتعديلاته                                    |
|   | ا تحياتنا                          | وتقبلو   |   | يشملكم.  |
| عن الإدارة الضريبية   |                                    |  | اءات الضريبية   | نافذة الإعف  |
| الاسم:  |                                    |  |   | ***************************************            |
| الوظيفة:  |                                    |  |   |  |
| التوقيع:  |                                    |  |   |  |
|   |                                    |  | يخ: / / ٢٠م   | حرر بتاري  |
| الختم   |                                    |  |   |  |
|   |                                    |  |   |  |
| الرقم المجاني (٨٠٠٠٠٣٣)   | لحدّ الضرائب على ا                 | كاوى يتم التواصل مع مص   | للاستفسار والش  |  |
|   | *******************                |  | ***************************************                     |  |
| الرقم الضريبي   | عتذار للمكلف بعدم                  | كعب استلام اشعار ا   |   | رقم الإشعار:                                       |
| الرقع الوطئسي   | فاء صغار المكلفين                  |  |   | تاريخ الإشعار؛                                     |
|   | الصفح:                             |  |   | اسم المستلم:                                       |
| وقيع المستلم:   | 3                                  | تاريخ:   |   | يوم:   |
|   | التوقيع:                           | ***************************************                        | ***************************************                     | اسم المبلغ:  |
|   |                                    |  |   | C 1  |

| تعوذج رقم (۸/م) استلام<br>رقم مسلسل مطبعي:<br>رقم القيد: |             |   | (الفُرُهُوركِ بِهِ الْمِيْمِ<br>وزارة المالية، مصلحة ا<br>معتب، وحدة |
|--|-------------|---|--|
|  | إشعار اس    | 956.0 0.2.F                             | 16   |
| لمكلفين المشمولين بالإعفاء الضريبي<br>رقم الوطني،        |             | ا احطار مراوله الا<br>نم الضريبي،       | الرة   |
| الاسم التجاري/المهني:                                    | صفح:        | ال                                      | مم الكلف:  |
| العنوان:   |             |   | النشاط:  |
| نوع الضريبة:   |             | *************************************** |  |
|  | ) وهي:      | عدد الوثائق المرفقة (                   |  |
|  | U           | بطاقة الشخصية                           | ∐ صور اا   |
|  | Ц           | -                                       | U  |
| جهر الاستلام:  |             |   |  |
| جهر الاستعرم:  | صفت الستلم: |   | م الستلم:  |
|  |             | ص للحفظ في ملف للكلف                    |  |
|  |             |   |  |

| ئىقۇرىت تەللىمىت ت  | WETT TO              | نموذج رقم (٨/م) استلا                            |
|---|----------------------|--|
| المالية/ مصلحة الضرائب  |                      | رقم مسلسل مطبعيء                                 |
| / وحدة:   |                      | رقم القيد :                                      |
| 12  |                      | تاريخ القيد:                                     |
|   | اشعار اس             |  |
| الخطاء مناملة ال  | نشاط ∏ اقداد منفاد ا | لمشمولين بالإعفاء الضريبي                        |
|   | 252625               | 0808935 D2 200083030003 AC                       |
| الرقم الضريبيء  | 11                   | 14   |
|   |                      |  |
|   | 77                   | -  |
| لكلف:   | صفت                  | ـــــ الاسم التجاري/المهنى:                      |
| لكلف: الا   | صفت                  | الاسم التجاري/المهني:                            |
| شاط:  |                      | الاسم التجاري/الهني:<br>العنوان:<br>ذوع الضريبة: |
|   |                      | العنوان:   |
| شاط:<br>ة الضريبية:   | )وهي:                | العنوان:   |
| شاط:<br>ة الضريبية:<br>عدد الوثائق الرفقة (                             | ) وهي:               | العنوان:<br>نوع الضريبة:                         |
| شاط:<br>ة الضريبية:<br>عدد الوثائق المرفقة (<br>طور البطاقة الشخصية     | ) وهي:<br>           | العنوان؛   |
| شاط:<br>ة الضريبية:<br>عدد الوثائق المرفقة (<br>صور البطاقة الشخصية     | ) وهي:<br>           | العنوان:<br>نوع الضريبة:<br>                     |
| شاط:<br>ة الضريبية:<br>عدد الوثائق المرفقة (<br>صور البطاقة الشخصية<br> | ) وهي:<br>           | العنوان:<br>نوع الضريبة:<br>                     |
| شاط:<br>ة الضريبية:<br>عدد الوثائق المرفقة (<br>صور البطاقة الشخصية<br> | ) وهي:<br>           | العنوان:<br>نوع الضريبة:<br>                     |

| رچه روی ویده روی ویده ویده در  | ورازه ملائيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 3/            |  | (Gie/Gi                                   | م اسم المُكلف / ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المتياد اللي أحكام القانون رقم (٨) لسنت٠٠<br>إستنادا الى أحكام القانون رقم (٨) لسنت٠٠<br>المنشآت الصغيرة والأصغر ومستخدميهم  | و بناءً على إقرار الكلف المقدم عن السنة الضريبة<br>(إجمالي قيمة مبيعاته السنوية/إجمالي إيراداته ال | الضريبي وتم قيده <u>«</u> سجل مكل<br>وتعتبر هذه الشهادة سارية الم   | حلال تلك الفترة.    | ්<br>ම<br>ම  |
|--|---|---------------|--|---|---|--|--|---|---------------------|--|
| Company control contro | k   |               | شهادة الإعفاء الضريبي لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر |   | الاسم التجاري أو الهني/                             | الحين المتوري .<br>بمتناداً الى أحكام القانون رقم (٨) لسنت ٢٠٢٠م بتعديل القانون رقم (١٧) لسنت ٢٠٢٠م بشأن ضرائب الدخل فيما يخص الإعفاءات<br>لنشآت الصغيرة والأصغر ومستخدميهم. | :الضريبۃ عبر<br>إيراداته السنويۃ) لا يتجاوز (۲۰) مليون ريا   | الضريبي وتم قيده في سجل مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء برقم (<br>وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول للفترة من تاريخ: ٪/ ٢٠٩٠ حتى تاريخ: ٪/ ٢٠٩٠ | 5                   | සා<br>මේ!<br>අවල්ක අතු අතු අතු අතු අතු අතු අතු අතු |
| ( (  | ران<br>اور اير /                                | الرقم الضريبي | يرة والأصغر  | الرقام الوطئين من واقع<br>البطاقة الشخصية | عدد الفروع/   | ب الدخل فيما يخص الإعفاءات الضريبين إكلف   | . برقم ( ) بتاریخ: / / ۲۰۰۰ برقم أعمال سنوي<br>ل. مُنح هذه الشهادة وعلى مسئولية الكلف صحة إقراره   | ) وتاريخ: / / ١٠٩٠.<br>٢٩٩٠ ما لم يتجاوز رقم الأعمال السنوي سقف الاعفاء   | عن الإدارة الضريبية | التوقيع /  |

# الرقم الضريبي

| *3 |  |
|----|--|
| ı  |  |
| 亅  |  |
| ī  |  |

- على المكلف وضع شهادة الاعضاء في مكان ظلهر للعيان وصورة طبق الأصل معمدة من الإدارة الضعريبين المختصمة في الفروع التابعة له إن وجدت , حالَّمَ فقدان أو تلف الشهادة على المكلف إبلاغ الإدارة الضريبيمَ المختصمَ لاستخراج بدل فاقد
- إذا طرا تغيير أو تعديل على البيانات السابق تقديمها من المكلف فإن عليه أن يُخطر الإدارة الضريبيرَ المختصرَ خلال (١٠) يوماً من تاريخ حدوث
  - في حالة تجاوز رقم الأعمال للمكلف (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية/إجمالي إيراداته السنوية) مبلغ (......) عشرين مليون ريال يجب عليه التغيير أو التعديل بما في ذلك نقل المقر أو فتح فروع جديدة أو تغيير طبيعة النشاط تقديم إفراره الضريبي عن السنت/الفترة التي تجاوز فيها سقف الاعفاء مع إرفاق أصل شهادة الاعفاء والصور المعمدة طبق الأصل الخاصت بالفروع وذلك خلال الفترة القانونية لتقديم الاقرارات (يناير/أبريل) من السنة التالية عن السنة التي تجاوز فيها سقف الاعفاء الى الإدارة الضربيية الواقع
- لا يعتد بهذه الشهادة عند تعامل المكلف مع مختلف الجهات لتنفيذ أعمال المشتريات/ التوريدات/المقاولات/المناقصات بأنواعها/ التعاقد لأيت في نطاق اختصاصها وتسري عليه أحكام القانون رقم (١٧) لسنت ١٠٧٩م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته
- في حالمًا للتوقف الكلي عن مزاولمًا النشاط أو التنازل تُسلم الشهادة مع كافمً الوثائق والمستندات المؤيدة للتوقف أو التنازل الى الإدارة الضريبيمً المختصة ويحسب الإجراءات القانونية المحددة أعمال تجارين أو مالين أو خدمات الاستشارات/ الاستيراد
- يتوجب على المكلف تقديم إقرار كل ثلاث سنوات بدءاً من الثلاث السنوات اللاحقة للسنة الضريبية ٢٠١٩ وذلك خلال الفترة (يناير/أبريل) من السنت الرابعت عن السنوات الثلاث السابقت أو جزءا منها، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض عبر البريد المسجل أو أي وسيلت أخرى تقرها المصلحة.
  - على كافت وحدات الجهاز الإداري للدولة طلب شهادة الأعضاء الضرييي سارية المضعول عند القيام باجراءات اصدار أو تجديد أيئة تراخيص مزاولة الأنشطة والمهن بكافة أنواعها والتأكد من أن النشاط الوارد في الشهادة مطابق للنشاط الوارد في ترخيص مزاولة النشاط/المهنة، وتحل هنده الشهادة محل البطاقة الضريبية بالنسبة لمكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء من الضربية

# للاستفسار وانشكاوي يتم التواصل مع مصلحة الضرائب على الرقم المجاني (320008)